برنامج الأغذية العالمي

Programme Alimentaire Mondial

World Food Programme

Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثانية

روما، 2- 2003/6/3

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

البند 7 من جدول الأعمال

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بعمل برنامج الأغذية العالمي

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/2003/7
14 May 2003
ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb)

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي لينظر فيها

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسماؤهم أدناه، ونرجو أن يتم الاتصال قبل ابتداء اجتماعات المجلس التنفيذي بفترة كافية.

مدير شعبة العلاقات الخارجية (PER): Mr F .Strippoli رقم الهاتف: 066513-2338

الرجاء الاتصال بمشرف وحدة التوزيع وخدمات الاجتماعات إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على الهاتف رقم: (066513-2328).

مشروع القرار*

بعد دراسة التوصيات الواردة في التقارير التسعة لوحدة التفتيش المشتركة في عام 2002 ذات الصلة بعمل برنامج الأغذية العالمي (WFP/EB.2/2003/7)، يحيط المجلس التنفيذي علما بالإجراءات التي اتخذها البرنامج في الفقرة 7 من الوثيقة.

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

1- أنشئت وحدة التفتيش المشتركة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2150 (د – 21) في عام 1966. وتتألف الوحدة من 11 مفتشا لهم سلطات واسعة في بحث المسائل المتصلة بفعالية خدمات منظومة الأمم المتحدة واستخدامها السليم للأموال. وتحدد الوحدة هل تنفذ المنظمات المشاركة الأنشطة التي تضطلع بها بأكثر السبل اقتصادا أم لا، وتتأكد من أن الموارد تستخدم الاستخدام الأمثل.

2- والمنظمات المشاركة في وحدة التفتيش المشتركة هي الأمم المتحدة وما يرتبط بها من هيئات ووكالات متخصصة تقبل النظام الأساسي للوحدة. وبرنامج الأغذية العالمي منظمة مشاركة من خلال صلاتها الأساسية بالأمم المتحدة وبمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو). ولذلك فإن تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالموضوع توجه إلى المدير التنفيذي لإحالتها إلى المجلس التنفيذي **للبرنامج**.

3- وقد أوصى المجلس التنفيذي، بموجب قراره 1998/م ت-س/7، بأن تستعرض هيئة المكتب التقارير المقبلة للوحدة وأن يقدم ملاحظاته لينظر فيها المجلس.

4- وقد أصدرت وحدة التفتيش المشتركة 11 تقريرا في عام 2002 ترد في المرفق الأول. وتتاح لأعضاء المجلس، بناء على طلبهم، نسخ من التقارير ذات الصلة **بالبرنامج**.

5- وهناك تسعة من تقارير عام 2002 ذات صلة **بالبرنامج**.

6- ويتضمن المرفق الثاني التوصيات الواردة في التقارير واستجابات **البرنامج**، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمتابعة التقارير 1 و2 و3 و5 و6 و7 و9 و10 و11.

7- فيما يلي ملخص لاستجابات **البرنامج** لتقارير وحدة التفتيش المشتركة:

(1) إشراك منظمات المجتمع المدني، بخلاف المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في أنشطة التعاون التقني: تجارب وتوقعات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2002/1):

- ☐ يقبل **البرنامج** وينفذ التوصيات 1-9، باستثناء التوصية 6 (ب) التي لا تنطبق على **البرنامج**.

(2) نهج الأمم المتحدة القائم على النتائج: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية (JIU/REP/2002/2):

- ☐ يدرك **البرنامج** التوصيات.

(3) تكاليف دعم الأنشطة الخارجة عن الميزانية الإضافية في هيئات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2002/3):

- ☐ يقبل **البرنامج** وينفذ التوصيات 1 و3 و4 و5 و6 و8 و9 و11، والتوصيات 2 و7 و10 و12 لا تنطبق على **البرنامج**.

(4) إصلاح إدارة العدل في منظومة الأمم المتحدة: خيارات هيئة قضائية من درجة أعلى (JIU/REP/2002/5):

- ☐ يقبل **البرنامج** وينفذ التوصيات.

(5) الأنشطة المدرة للدخل لمنظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2002/6):

- ☐ يقبل **البرنامج** وينفذ التوصيات 6 و7 و8 و9 و10 و12 و13؛ والتوصيات 2 و3 و5 و11 لا تنطبق على **البرنامج**. ويحيط **البرنامج** علما بالتوصيتين 1 و 4.

(6) مراجعة الإدارة لحسابات العقود الخارجية للأمم المتحدة ولصناديق وبرامج الأمم المتحدة (JIU/REP/2002/7):

- ☐ يقبل **البرنامج** وينفذ التوصيات 1 و2 و3 و4 و5 و6 و8 و9. ويحيط **البرنامج** علما بالتوصية 7.

(7) إدارة المعلومات في هيئات منظومة الأمم المتحدة: نظم إدارة المعلومات (JIU/REP/2002/9):

- ☐ يقبل **البرنامج** وينفذ التوصيات.

(8) تقييم استجابة منظومة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية: التنسيق والفعالية (JIU/REP/2002/10):

- ☐ يقبل **البرنامج** وينفذ التوصيات.

(9) تحقيق التعددية اللغوية في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2002/11):

- يقبل **البرنامج** وينفذ التوصيات 1 و2 و3 و4 و5 و6 و8، وأن التوصية 9 لا تنطبق على **البرنامج**. ويحيط **البرنامج** علما بالتوصية 7.

المرفق الأول

وحدة التفتيش المشتركة

التقارير الصادرة في عام 2002

(1) إشراك منظمات المجتمع المدني، بخلاف المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في أنشطة التعاون التقني: تجارب وتوقعات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2002/1)؛

(2) نهج الأمم المتحدة المبني على النتائج: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية (JIU/REP/2002/2)؛

(3) تكاليف دعم الأنشطة الخارجة عن الميزانية في هيئات منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2002/3)؛

(4) توسيع نطاق مشاريع التعاون التقني المتعلق بالمياه ليشمل المستفيدين النهائيين: سد الفجوة بين الأنشطة التقنينية والتشغيلية في منظومة الأمم المتحدة (دراسة حالة في بلدين أفريقيين) (JIU/REP/2002/4)؛

(5) إصلاح إدارة العدل في منظومة الأمم المتحدة: خيارات هيئة قضائية من درجة أعلى (JIU/REP/2002/5)؛

(6) الأنشطة المدرة للدخل لمنظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2002/6)؛

(7) مراجعة الإدارة لحسابات العقود الخارجية للأمم المتحدة ولصناديق وبرامج الأمم المتحدة (JIU/REP/2002/7)؛

(8) استعراض الإدارة والتنظيم في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (JIU/REP/2002/8)؛

(9) إدارة المعلومات في هيئات منظومة الأمم المتحدة: نظم إدارة المعلومات (JIU/REP/2002/9)؛

(10) تقييم استجابة منظومة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية: التنسيق والفعالية (JIU/REP/2002/10)؛

(11) تحقيق التعددية اللغوية في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2002/11).

ويمكن الإطلاع على معظم التقارير الواردة أعلاه في http://www.unsystem.org/jiu/Reports.html.

المرفق الثاني

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة ببرنامج الأغذية العالمي لعام 2002

عنوان وموضوع التقرير	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
JIU/REP/2002/1 **إشراك منظمات المجتمع المدني، بخلاف المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في أنشطة التعاون التقني: تجارب وتوقعات منظومة الأمم المتحدة** فحص الصورة العامة للمجتمع المدني وتحليل كيفية زيادة مشاركة منظماته وتعاونها في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهيئات مختارة من الأمم المتحدة وتحسين هيكلها والتوسع فيه.	**التوصية 1** ينبغي إشراك منظمات المجتمع المدني في أنشطة التعاون التقني خلال جميع مراحل تخطيط البرامج، بما في ذلك عمليات التصميم والاستدامة ورصد وتقييم التنفيذ/توجيه العمل ومتابعته (الفقرة 55) **التوصية 2** (أ) من المفيد وضع إطار موحد يتسم بقدر كاف من المرونة ومواءمته مع الاحتياجات والظروف المختلفة لمنظمات الأمم المتحدة. وينبغي أن يشمل ذلك تقدير مدى شرعية تمثيل أي منظمة بعينها من منظمات المجتمع المدني حسبما تنص عليه المبادئ التوجيهية ومعايير اختيار المنظمات غير الحكومية والتي تناسب على وجه التحديد طبيعة منظمات المجتمع المدني (الفقرة 44). (ب) ينبغي للمنظمات التي تنشط بشكل خاص في مجال التعاون التقني وليس لها جهات اتصال أن تنظر في تعيين جهة اتصال ضمن هيكلها القائم (الفقرة 48). (ج) فيما يتعلق باجتماعات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق (لجنة التنسيق الإدارية سابقا) يمكن إجراء مشاورات بين جهات الاتصال، إما بشكل مباشر أو من خلال الشبكات القائمة لدائرة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية، حسب	**التعليقات العامة** يسلم **البرنامج** بالدور المهم لجميع شركائه غير الحكوميين ويشجع التعاون مع الجهات الفاعلة غير التابعة للدول في المادة الثالثة-1 من اللائحة العامة. وتتضمن ورقات السياسة الصادرة حديثا عن **البرنامج** بشأن النهج التشاركية (WFP/EB.3/2000/3-D) والوثيقة المعنونة "عمل برنامج الأغذية العالمي مع المنظمات غير الحكومية: إطار للتشارك" (WFP/EB.A/2001/4-B) تأكيدا لأهمية التعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وتوفير التدريب لها. من أجل توجيه المكاتب القطرية التابعة **للبرنامج** إلى صيغة عملية بشكل أكبر لإشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في دورة المشروعات، جرى تزويد جميع هذه المكاتب بمجموعة أدوات تشاركية. ويأمل **البرنامج**، من خلال ورقات السياسة والمبادئ التوجيهية هذه، أن يشرك المجتمع المدني بصورة أوثق في مهمته للقضاء على الجوع في العالم. يخطط **البرنامج** لوضع بيانات موجزة عن المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأساسية وغيرها من الشركاء. وسيكون ذلك بمثابة أساس لاختيار أنسب الشركاء، حسب المتطلبات. يهتم **البرنامج** بأي عملية تشاور مع منظومة الأمم المتحدة لتحسين التعاون مع منظمات المجتمع المدني من خلال جهة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني التابعة **للبرنامج** في شعبة العلاقات الخارجية. وجهة الاتصال التابعة **للبرنامج** على اتصال منتظم مع سائر وكالات الأمم المتحدة، سواء مباشرة أو من خلال دائرة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية. انظر الاستجابة للفقرة الفرعية 2 (ب) أعلاه.

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
	الاقتضاء، عند فحص القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة (الفقرة 49) .	
إجراءات المساءلة وإعداد التقارير مشمولة في ورقات سياسة **البرنامج** بشأن النهج التشاركية (WFP/EB.3/2000/3-D) وفي الوثيقة المعنونة "عمل برنامج الأغذية العالمي مع المنظمات غير الحكومية: إطار للتشارك" (WFP/EB.A/2001/4-B). يؤيد **البرنامج** الاقتراح الذي يدعو إلى وضع مجموعة مبادئ مشتركة لتوجيه منظومة الأمم المتحدة.	**التوصية 3** (أ) يجب مراعاة المساءلة وإجراءات إعداد التقارير عند تنظيم المشاركة بين منظمات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني (الفقرة 45) (ب) وحتى في حالة الوفاء عمليا بهذه المقتضيات في الاتفاقات والعقود ولوائح وقواعد شؤون الموظفين القائمة ينبغي للأجهزة التشريعية أن توصى بوضع مجموعة موحدة من المبادئ لتوجيه مشاركة منظومة الأمم المتحدة مع منظمات المجتمع المدني (الفقرة 45).	
سيسهم **البرنامج** في تنفيذ هذه التوصية عن طريق المشاركة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج.	**التوصية 4** (أ) يجب أن يدرج تنظيم وإضفاء الطابع المؤسسي على هذا التعاون بصفة دائمة في جداول العمل ورفع تقارير منتظمة عنه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة 64). (ب) توعية اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالبرامج حتى يؤخذ دور منظمات المجتمع المدني في الحسبان عند بحث المسائل الاقتصادية والاجتماعية (الفقرة 64).	
يشجع **البرنامج** بقوة بناء قدرات منظمات المجتمع المدني من خلال التعاون، والدورات التدريبية، والمساهمة في ميزانيات التدريب في هذه المنظمات. غير أن الموارد المرصودة لذلك ضئيلة.	**التوصية 5** (أ) عملا على تمكين منظمات المجتمع المدني من القيام بأدوار متزايدة كشركاء للمنظومة، ينبغي لكل منظمة أن تضع ضمن أهدافها تدريب وتقوية منظمات المجتمع المدني وتعزيز هياكلها التنظيمية من حيث القدرات القانونية والإدارية وإحاطة الأجهزة التشريعية علما بذلك عند الاقتضاء (الفقرة 57).	
ليس **البرنامج** وكالة للمساعدة التقنية، ومن هنا فإن قدرته على تمكين منظمات المجتمع المدني من بناء القدرات وعلى توفير المساعدة المالية لها محدودة. وتحتوي سياسة **البرنامج** الجنسانية للفترة 2003-2007 (WFP/EB.3/2002/4-A) على ثمانية التزامات معززة تجاه المرأة تحدد التدابير والأهداف المتصلة بمشاركة المرأة في العمليات التي تتلقى مساعدة من **البرنامج** وفي المنظمة ذاتها. ويدعم حوار السياسات الذي يجريه **البرنامج** جهود منظمات المجتمع المدني في المساهمة في خلق بيئة تفضي إلى مساواة المرأة في الفرص.	(ب) ينبغي لمنظمات الأمم المتحدة أن تساعد النساء عموما، ونساء البلدان النامية خصوصا، باتخاذ الإجراءات المناسبة في مجال التدريب وتعبئة الموارد تعزيزا لمنظماتهن ومهاراتهن الإدارية، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات. وينبغي للدول الأعضاء والجهات المانحة أن توفر الموارد المالية الموجهة لهذا الغرض (الفقرة 88).	
تشدد الوثيقة المعنونة "عمل برنامج الأغذية العالمي مع المنظمات غير الحكومية: إطار للتشارك" (WFP/EB.A/2001/4-B) على	**التوصية 6** (أ) ينبغي تحسين الهيكل غير الرسمي والعملي القائم للتعاون مع	

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة ببرنامج الأغذية العالمي لعام 2002

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
أهمية التعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وتوفير التدريب لها.	منظمات المجتمع المدني من خلال تعريف المبادئ التوجيهية للسياسات. ومن شأن ذلك أن يوفر للأمانات العامة مدخلات أخرى لدفع المبادرات الجارية، وينبغي أن يترجم ذلك إلى إجراءات سياساتية من جانب الأجهزة التشريعية (الفقرة 5).	
لا تنطبق على **البرنامج**.	(ب) ينبغي للجهات المانحة والبلدان المتلقية أن تشجع على تحقيق الاستقلال المالي لمنظمات المجتمع المدني وهيئاتها، بما في ذلك الحصول على الائتمانات لتقليل اعتمادها على التبرعات والمساهمات المتقطعة التي تقلل من استدامتها وتضعف من فعالية أنشطتها (الفقرة 17)	
	التوصية 7	
ينظم **البرنامج** تدريبا نوعيا للموظفين تشارك فيه أيضا منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وشركاء آخرون	(أ) يتعين توفير تدريب نوعي للموظفين في مجال برامج التنمية وتنفيذها على المستوى الوطني بمشاركة منظمات المجتمع المدني. ويمكن أيضا النظر في عقد التدريب للمدربين أنفسهم (الفقرة 83).	
شارك **البرنامج** في دورات الأمم المتحدة التدريبية في تورينو، وهو يؤيد هذا الاقتراح.	(ب) يمكن أن تكون كلية موظفي الأمم المتحدة في تورين آلية مناسبة لرفع مستوى تدريب موظفي الأمم المتحدة (الفقرتان 52 و83).	
	التوصية 8	
ينظم **البرنامج** مشاورات سنوية على المستوى العالمي. وستنظم للمبادرات المحددة البلدان؛ وستشجَّع المكاتب القطرية على عقد مشاورات منتظمة. وسيولى الاهتمام لتوحيد المشاورات المخصصة.	يتعين مراجعة وإفاضة الآليات القائمة على المستوى القطري والتحول من المشاورات المحدودة المتقطعة إلى إشراك منظمات المجتمع المدني في تخطيط وتنفيذ أنشطة التعاون التقني بالتنسيق مع الحكومات (الفقرة 76).	
	التوصية 9	
يخطط **البرنامج** لبناء قاعدة بيانات للمعلومات المتعلقة بشركائه وبوضع وصلات في موقع **البرنامج** على شبكة إنترنت.	(أ) ينبغي تشجيع منظمات الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أن تدرج في مواقعها على الشبكات الإلكترونية معلومات مختارة عن منظمات المجتمع المدني المشتركة في أنشطة التعاون التقني مما يعود بالفائدة على منظمات المجتمع المدني عموما، لاسيما تلك التي لا تتوافر لها مواقع على هذه الشبكات. وفيما يتعلق بالمنظمات التي لديها هذه المواقع من المفيد أن تربط مواقع منظمات الأمم المتحدة بشبكات منظمات المجتمع المدني وبذلك تيسر ربط القراء بهذه المواقع.	
	(ب) ينبغي أن تشكل المؤتمرات والاجتماعات وحلقات التدارس/العمل الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة والتي تهم منظمات المجتمع المدني بشكل خاص جزءا من إصدارات مواقع المعلومات والمطبوعات والإذاعات المختصة.	
يحيط **البرنامج** علما بالتوصيتين 1 و 2 ويوافق عليهما بصفة عامة.	**التوصية 1**	**JIU/REP/2002/2**

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة ببرنامج الأغذية العالمي لعام 2002		
استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	**التوصيات**	**عنوان وموضوع التقرير**
ولا تنطبق هاتان التوصيتان تحديدا على إدارة **البرنامج** القائمة على النهج المبني على النتائج، وإن كان **البرنامج** يوافق على أن توضيح المفاهيم وإيجاد بيئة تمكينية شرطان ضروريان لنجاح النُّهج المبنية على النتائج.	ينبغي توضيح مفهوم "النتائج"، حيث ينبغي التمييز بين نتائج أنشطة برنامج الأمم المتحدة في حد ذاته، أي الإنجازات المستخدمة في سياق وضع ميزانية البرنامج، وبين النتائج المتحققة على المستويين القطري والعالمي في سياق مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية وإعلان الألفية.	**نهج الأمم المتحدة المبني على النتائج: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية**
انظر أعلاه.	**التوصية 2** ينبغي إجراء مراجعة مستمرة لتطبيق تقنيات وضع الميزانيات وفقا للنتائج في منظومة الأمم المتحدة بغرض مواءمتها للطبيعة الخاصة جدا للأمم المتحدة وحاجة الدول الأعضاء إلى ملاحظة ما يطرأ من تغييرات. وينبغي توضيح وتعريف مفهوم الإنجازات بصورة أكثر دقة مع مديري البرامج لأنهم سيكونون هم المسؤولون في النهاية عن أداء هذه البرامج. وينبغي خلق بيئة مواتية، تشمل الإدارة الدينامية والمرنة للموارد البشرية وتوفير نظم كافية للمعلومات، وتوفير مرافق تدريب الموظفين وبناء الثقة بالنفس، ليس فقط داخل الأمانة العامة وإنما أيضا بين الأمانة والدول الأعضاء، وتوخى قدر أكبر من المرونة لدى مديري البرنامج مقابل المساءلة. ويتعين توخي المزيد من الدقة فيما يتعلق بالجوانب الإدارية وأنشطة الدعم الأخرى (الفقرة 37).	
تتناول التوصيات من 3 إلى 8 من التقرير مسائل متصلة بتحسين التنسيق، وتبسيط وتوحيد عمليات إعداد التقارير على الصعيد القطري. واتساقا مع مذكرة الأمين العام ردا على التقرير، يرى **البرنامج** أن تقريرا واحدا للاستعراض القطري الموحد لن يكون أكثر النهج فعالية، لأن ترتيبات التنسيق في معظم البلدان لا تزال ضعيفة. ويتفق **البرنامج** أيضا مع الأمين العام في الرأي على أن اقتراحات وحدة التفتيش المشتركة بشأن إعداد التقارير، بما في ذلك التقرير الجديد لاستعراض الاستراتيجية المتوسطة الأجل، غير عملية من حيث التنسيق المطلوب للإعداد والعبء الإضافي الذي يقع على عاتق البلد المستفيد. وسيواصل **البرنامج** العمل مع وكالات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والبنك الدولي لتحسين عمليات التقييم القطري الموحد/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والورقات الاستراتيجية للحد من الفقر. وبذلك تتحقق أهداف تقرير وحدة التفتيش المشتركة.	**التوصية 3**	
انظر أعلاه.	**التوصية 4**	

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة ببرنامج الأغذية العالمي لعام 2002		
استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	**التوصيات**	**عنوان وموضوع التقرير**
	والدروس المستفادة والخلاصات المناسبة. وينبغي لهذا التقرير الذي	
انظر أعلاه.	**التوصية 5**	
انظر أعلاه.	**التوصية 6**	

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة ببرنامج الأغذية العالمي لعام 2002		
استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	**التوصيات**	**عنوان وموضوع التقرير**
انظر أعلاه.	**التوصية 7** بالتوازى مع المبادرات المذكورة أعلاه، وعملا على تمكين الأمم المتحدة من الوفاء بولايتها بموجب المادة 1، الفقرة 3، من ميثاق الأمم	
انظر أعلاه.	**التوصية 8** *1:* إذا كانت الوثيقتان الموصى بإعدادهما، أي تقرير الاستعراض القطري الموحد وتقرير الاستعراض الاستراتيجي متوسط الأجل، الوارد شرحهما في التوصيتين 3 و 4 يلبيان متطلبات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتوجهات الاستراتيجية متوسطة الأجل، فإنه يمكنها أن تقرر عدم وضع خطة تالية للخطة متوسطة الأجل القائمة للفترة 2002-2005.	
	صياغة سياسات تكاليف الدعم التوصية 1 عملا على ضمان كفاءة استخدام الموارد من خارج الميزانية في دعم البرامج المعتمدة قد ترغب الأجهزة التشريعية في دعوة الرؤساء التنفيذيين لكل منظمة إلى:	**JIU/REP/2002/03** **تكاليف دعم الأنشطة خارج ميزانيات منظمات الأمم المتحدة** استعراض صياغة وتنفيذ سياسات تكاليف دعم الأنشطة خارج ميزانيات منظمات الأمم المتحدة

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة ببرنامج الأغذية العالمي لعام 2002

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
		واقتراح التدابير الهادفة إلى تحقيق التناغم بين هذه السياسات.
لا يصنف **البرنامج** الموارد على أنها أساسية أو خارجة عن الميزانية. فالموارد تقدم باعتبارها متعددة الأطراف، وتوجه إلى أطراف متعددة أو إلى طرفين حسب تفضيل الجهة المانحة. ولذلك تخضع جميع الموارد لعملية واحدة لاعتماد الأجهزة التشريعية. وجميع موارد **البرنامج** تأتي من التبرعات. والمستوى المتوقع لهذه الموارد وبرنامج العمل العريض مدمجان ووارد في ميزانية فترة السنتين، التي تسمى الآن الخطة الإدارية. انظر الاستجابة الفقرة (أ) أعلاه.	(أ) دمج الموارد خارج الميزانية في الموارد الأساسية لدى عرض الميزانية (إذا لم تكن فعلت ذلك) وعرض هذه الموارد، على الأقل من حيث التحديد العريض للأولويات العملية، على الأجهزة التشريعية لاعتمادها؛ (ب) قبول موارد من خارج الميزانية للأنشطة التي لا تشملها الميزانيات الأساسية بما يتفق والأولويات العملية العريضة التي تعتمدها الأجهزة التشريعية.	
لا يفرق **البرنامج** بين الموارد الأساسية والخارجة عن الميزانية، ولذلك فهذا لا ينطبق؛ وجميع التكاليف الإدارية تحمّل على المساهمات، كما ذكر أعلاه.	التوصية 2 ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يتأكدوا من أن جميع عمليات قياس التكاليف الإضافية تحدد بوضوح حصة التكاليف المتعلقة بالهياكل الإدارية وهياكل الدعم القائمة الأخرى من الموارد الأساسية وما هي الحصة التي يجب أن تتحملها الموارد من خارج الميزانية من هذه التكاليف.	
يتفق **البرنامج** مع هذه التوصية؛ وستعالج هذه المسألة في استعراض إطار السياسة المالية (WFP/EB.A/2003/6-A/1).	**التوصية 3** ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن ينظروا مليا وسلفا في التكاليف والفوائد المرتبطة بالنهج المحتملة لقياس التكاليف الإضافية. ويجب التيقن من صحة نتائج جميع عمليات قياس التكاليف، بما في ذلك ما تسفر عنها من توقعات تتعلق بالعائد من تكاليف الدعم، وذلك باستخدام التحليل التاريخي لمعدل العائد إلى النفقات.	
سياسة **البرنامج** في معالجة الفوائد محكومة بنظام مالي. والمجلس التنفيذي هو المخول سلطة استخدام الفوائد المقيدة في الصندوق العام. ومسألة الفوائد تعتبر جزءا من استعراض إطار السياسات المالية.	**التوصية 4** قد ترغب الأجهزة التشريعية في النظر في السماح لمنظمات الأمم المتحدة بالاحتفاظ بالفوائد العائدة من الموارد خارج الميزانية المقدمة كمساهمات من أجل الأنشطة متعددة الجهات المانحة حيث تتداخل الموارد ويتعذر وضع حسابات منفصلة لكل جهة مانحة. وقد ترغب في استخدام هذا العائد لتقليل تكاليف الدعم من خارج الميزانية وتقديم تقارير إلى الأجهزة التشريعية بشأن العلاقة بين عائد الفوائد ومعدلات تكاليف الدعم.	
لا يرى **البرنامج** أن الإطار التنظيمي الحالي ينطوي على تناقضات من النوع الذي حددته وحدة التفتيش المشتركة، ومع ذلك فسيعاد النظر في جميع السياسات في عمليات استعراض إطار السياسات المالية.	**التوصية 5** ينبغي للرؤساء التنفيذيين مراجعة التشريعات التي تنفذها منظماتهم فيما يتعلق بتكاليف الدعم وعرض مقترحات على أجهزتها التشريعية بهدف إزالة أي تناقض في هذه التشريعات.	

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
تحول **البرنامج** بالفعل إلى نظام استرداد مباشر للتكاليف بالنسبة إلى تكاليف المشاريع والبرامج القابلة للتحديد.	تطبيق سياسات تكاليف الدعم **التوصية 6** ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التي لم تفعل ذلك بعد أن تستكشف إمكانية إدراج العناصر القابلة للتحديد كميا، والتي تغطيها حاليا رسوم تكاليف الدعم التناسبية، في التكاليف المباشرة والداخلية في المشروعات أو البرامج.	
لا تنطبق على **البرنامج**.	**التوصية 7** ينبغي للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يستعرض الأسلوب المتبع في إدراج تكاليف الدعم غير المباشر في منظمات الأمم المتحدة كجزء من تكاليف مدخلات ونفقات مشروعات البرنامج الأساسية. وقد يرغب المجلس التنفيذي في تعديل هذه السياسة بما يتفق والمبادئ المنصوص عليها في التوصية 9 أدناه.	
ترد في اللائحة العامة تغطية كاملة لمدى سلطة المدير التنفيذي في تعديل تكاليف الدعم غير المباشرة أو التنازل عنها، وهذه المسألة متسقة مع هذه التوصية.	**التوصية 8** ينبغي للرؤساء التنفيذيين التأكد من اتساق المعدلات الاستثنائية لتكاليف الدعم والأسس التي يقوم عليها تحديد هذه المعدلات. وينبغي عدم صرفها إلا على أساس الأولويات الأساسية المبررة أو بناء على قرار صائب بأنه من غير المناسب خفض معدلات تكاليف الدعم. فضلا عن ذلك ينبغي للرؤساء التنفيذيين الذين يعتمدون معدلات استثنائية لتكاليف الدعم على أساس مستمر نسبيا، أن يعدلوا سياسات تكاليف الدعم من خارج الميزانية التي يوافقون على الاستثناء منها.	
يطبق **البرنامج** حاليا معدلا موحدا لتكاليف الدعم غير المباشر على التنمية، وحالات الطوارئ، وأنشطة العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش والعمليات الخاصة، لتغطية تكاليف دعم البرامج والتكاليف الإدارية. وهذا يتفق مع توصية وحدة التفتيش المشتركة بأن تكون السياسات أمينة وشفافة وسهلة التنفيذ، وأن تكون متسقة ومتكافئة فيما بين الجهات المانحة.	تحقيق التناسق بين مبادئ السياسات **التوصية 9** ينبغي للأجهزة التشريعية أن تفرض تطبيق السياسات المتعلقة بتكاليف الدعم ضمانا لاستمرار تعبئة الموارد من خارج الميزانية وتوزيعها بشكل فعال لتنفيذ الأنشطة المقررة في المجالات الإنمائية والإنسانية والمجالات الأساسية الأخرى. وينبغي أن تتسم هذه السياسات بالأمانة والشفافية وسهولة تنفيذها كما يجب أن توفر نهجا متسقا ومتكافئا في اتخاذ الترتيبات الخاصة. وبلوغا لهذه الغاية، قد ترغب الأجهزة التشريعية في النظر في: وضع معدلات لتكاليف الدعم من خارج الميزانية وفقا للمبادئ التالية: ➢ ينبغي أن تبين وتعبر عن الأهمية المركزية النسبية والفوائد المباشرة من الأنشطة الممولة من خارج الميزانية وارتباطها بالبرنامج المعتمد؛ ➢ ينبغي التمييز بينها مع الأخذ في الاعتبار تأثر تكاليف الدعم بنوع النشاط وشروطه وحجم الموارد.	
فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى (الصناديق الاستئمانية أو الخدمات الثنائية) التي يضطلع بها **البرنامج**، عدلت معدلات تكاليف الدعم غير المباشرة لضمان استكمال استرداد التكاليف كاملة. مفهوم استرداد التكاليف كاملة المذكور يتفق مع المبادئ الواردة في التوصية.		

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
	(ب) يجوز إسناد سلطة وضع معدلات لتكاليف الدعم من خارج الميزانية وفقا للمبادئ المبينة في (أ) أعلاه إلى الرؤساء التنفيذيين، مع قيامهم برفع التقارير بشأنها إلى الأجهزة التشريعية.	
لا ينطبق على **البرنامج**.	**التوصية 10** في معرض تنفيذ السياسة الجديدة لتغطية تكاليف الدعم من خارج الميزانية والمعدلات التي وضعت وفقا للخطوط المبينة في التوصية 9 أعلاه، ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يعطوا الأولوية في الاعتبار لتأثير هذه التغيرات على العائد من تكاليف الدعم مع التأكد من أن الجزء الأكبر من تكاليف دعم الأنشطة من خارج الميزانية لا تتحملها الموارد الأساسية. وأي انخفاض في العائد من تكاليف الدعم نتيجة لخفض معدلات تكاليف الدعم ينبغي تعويضها، من حيث المبدأ، من خلال تقديم خدمات إدارية أكثر كفاءة.	
هذه التوصية جيدة وإن كان يمكن أن يصعب تنفيذها: فحتى التناسق يستدعي تعديل النظم الإدارية والأساسية الحالية لهذه المنظمات والوكالات المتخصصة. وقد يكون من الأوفى بالغرض التوصية بتجميع هذه الكيانات في: (1) الكيانات المتماثلة من حيث التمويل والعمليات، أي تلك التي تمولها المساهمات فقط؛ (2) الكيانات ذات الأنصبة المقررة؛ (3) الكيانات المناط بها توفير الأموال للكيانات الأخرى؛ (4) الكيانات التي تنفذ مشروعات بالنيابة عن منظمات أخرى. ويمكن لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن يصل مع هذه الكيانات إلى قرارات محددة بدلا من أن يتحول إلى محفل لتبادل الأفكار والخبرات.	**التوصية 11** ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن يتأكد من رصد عملية وضع سياسات تكاليف الدعم وإعداد ونشر تقارير مقارنة منتظمة عن هذه السياسات. وينبغي استعراض نتيجة هذه العملية بواسطة الآلية المناسبة للمجلس بغرض تحقيق أكبر قدر من التناسق بين المبادئ التي تحكم سياسات تكاليف الدعم، وبواسطة الرؤساء التنفيذيين الذين يتعين عليهم رفع تقارير بشأن هذا الموضوع إلى الأجهزة التشريعية التابعين لها.	
لا تنطبق على **البرنامج**.	**التوصية 12** ينبغي للأجهزة التشريعية أن تواصل رصد النفقات الإدارية الإجمالية ونفقات الدعم الأخرى واستعراض هذه العناصر في ميزانيات منظمات الأمم المتحدة. وفى هذا الصدد ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل عدم زيادة نسبة النفقات الإدارية ونفقات الدعم الأخرى في إجمالي الموارد الأساسية.	
	التوصية 1	**JIU/REP/2002/5**

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
	استقلال إدارة العدل في منظمات الأمم المتحدة	
ينبغي عند الاقتضاء، وفي حدود النظم الإدارية والأساسية ذات الصلة، بذل كل جهد لضمان استقلال الجهات المعنية بإدارة العدل.	ينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان استقلال جميع الجهات المعنية بإدارة العدل، فقد ترغب المنظمات، عند الاقتضاء، في النظر في إنشاء مكاتب مستقلة تجمع بين كل الهيئات والمؤسسات التي تختص بإدارة العدل حسبما أوصى به مفتشو الأمم المتحدة	**إصلاح إدارة العدل في منظومة الأمم المتحدة: خيارات هيئة قضائية من درجة أعلى** النظر، ضمن إطار إصلاح إدارة العدل في منظومة الأمم المتحدة، في إمكانية إنشاء هيئة قضائية من درجة أعلى تختص بالقرارات الملزمة الصادرة عن الهيئتين الدوليتين الرئيسيتين المختصتين بالتشريعات الإدارية وهما المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة بالتشاور مع منظمات الأمم المتحدة، مع الأخذ في الاعتبار النظم التشريعية الوطنية للدول الأعضاء.
	التوصية 2 تعزيز إجراءات التصالح والوساطة والتفاوض غير الرسمية (أ) ينبغي تعزيز قدرة المنظمات على التصالح والوساطة والتسوية بشكل غير رسمي. وينبغي تشجيع كل منظمة لم تفعل ذلك بعد على إنشاء وظيفة "أمين مظالم" يتولاها مسؤول كبير يعينه الرئيس التنفيذي بالتشاور مع ممثلي الموظفين لفترة واحدة مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد. وينبغي أداء هذه الوظيفة في كل مقار العمل الرسمية ويتولاها شخص أو فريق مسؤول معين لبعض الوقت للقيام بالإجراءات غير الرسمية للتصالح والوساطة والتفاوض تحت التوجيه والإشراف العام من أمين المظالم. (ب) على غرار ما اتبعته بعض الهيئات القضائية في الدول الأعضاء ينبغي تمكين المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة من الوساطة بين الأطراف. وينبغي أن تسند هذه السلطة بشكل واضح إلى المحاكم بحيث يجوز لها، عند الاقتضاء، اللجوء إلى التصالح لحسم النزاعات، لاسيما إذا لم تكن النزاعات تنطوي على قضايا قانونية كبرى.	
يتعهد **البرنامج** بتعزيز إجراءات التصالح والوساطة والتفاوض غير الرسمية. وقد أجرت شعبة الموارد البشرية استعراضا لممارسات المنظمات الشقيقة فيما يتعلق بأمين المظالم، سعيا إلى الحصول على أفضل الممارسات. وهذه الشعبة بسبيلها إلى الانتهاء من وضع اقتراح بإنشاء وظيفة أمين مظالم ليستعرضه المدير التنفيذي.		
يتفق **البرنامج** مع هذه التوصية.		
	التوصية 3 تحقيق التناسق بين أعمال وإجراءات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة بما يفضي إلى دمجهما معا لدى النظر في أفضلية دمج المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة قد ترغب الأجهزة التشريعية المختصة في الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية في طلب تحقيق التناسق بين النظامين الأساسيين وإجراءات العمل في المحكمتين مع التركيز بشكل خاص على إجراءات اختيار الأعضاء وكفاءاتهم واختصاصاتهم وقوانين	
يؤيد **البرنامج** تحقيق هذا التناسق واحتمال دمج المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وينبغي أن يكون الهدف من هذه العملية هو تجهيز دعاوى الطعن بشكل أكثر فعالية ومواتاة.		

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
	الأحكام القضائية، وينبغي وضع جدول زمني تفصيلي لدمج المحكمتين بالتشاور مع المنظمات المشاركة عند الاقتضاء.	
	التوصية 4	
	مجالس الطعن المشتركة واللجان التأديبية المشتركة والهيئات المماثلة	
هذا هو الأسلوب المعتاد. ولكن ثمة حاجة إلى توخي المرونة لتمكين الرؤساء التنفيذيين للوكالات، عند الاقتضاء، من ممارسة مسؤولياتهم الإدارية.	(أ) اعتماد أسلوب قبول التوصيات التي تجمع عليها هذه الهيئات كمبدأ تنفيذي عام، بدون الإخلال بسلطات الرؤساء التنفيذيين في ممارسة مسؤولياتهم الإدارية.	
يجري للنظر في دعاوى التأديب والطعن في البرنامج من خلال نظام الطعن المشترك في منظمة الأغذية والزراعة، وأخيرا بواسطة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ويتم نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.	(ب) نشر التقارير السنوية التي تتضمن معلومات موجزة عن عدد وطبيعة الدعاوى المرفوعة للنظر فيها على مجالس الطعن المشتركة، واللجان التأديبية المشتركة والهيئات الاستشارية المماثلة، بالإضافة إلى الإحصاءات العامة عن الفصل في هذه الدعاوى، مع ضرورة الحفاظ على سرية الإجراءات.	
تجري لجنة الطعن في منظمة الأغذية والزراعة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية جلسات نظر في الدعوى إذا اقتضت الضرورة. ويمكن أن يؤدي عقد هذه الجلسات للنظر في جميع الدعاوى، قبل انعقاد اللجان أو المحاكم، إلى تعطيل الفصل في القضايا مع ما يقتضيه ذلك من تكاليف ووقت.	(ج) إيلاء الاعتبار الواجب لعقد جلسات النظر في الدعاوى أمام جميع جهات الطعن إذا كان ذلك يساعد على تسوية النزاعات ويعجل بالفصل في القضايا.	
	التوصية 5	
	خيارات هيئة قضائية من درجة أعلى	
لا تنطبق على البرنامج	قد ترغب الجمعية العامة في دعوة اللجنة السادسة إلى دراسة مدى مرغوبية إنشاء هيئة مخصصة تكون مسؤولة عن بحث أحكام المحكمتين القائمتين أو محكمة مفردة مستقبلا (أنظر التوصية 3 أعلاه) ويمكن أن تكون الهيئة المذكورة على الصورة التالية:	
	(أ) ينبغي أن تتألف من رئيس يعينه رئيس محكمة العدل الدولية وعضوين يعين أحدهما رئيس المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ويعين الثاني رئيس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة/الهيئات التشريعية في منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة. ويجب أن يكون أعضاء هذه الهيئة المخصصة من رجال القضاء البارزين المشهود لهم دوليا. ولا يجوز أن تزيد فترة شغلهم لمناصبهم على فترة أعضاء المحكمتين. وينبغي وضع إجراءات محددة لفرز القضايا حتى لا تغرق الهيئة في قضايا لا أساس لها.	
	(ب) يجوز طلب إعادة النظر في حكم المحكمة على أساس المعايير التالية: أولا، أن تكون المحكمة قد تجاوزت سلطاتها أو اختصاصاتها، ثانيا، أن تعجز المحكمة عن ممارسة السلطة المخولة لها، ثالثا، أن تخطئ المحكمة في مسألة قانونية تتعلق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة،	

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة ببرنامج الأغذية العالمي لعام 2002

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
	رابعا، أن ترتكب المحكمة خطأ جوهريا في الإجراءات بما يخل بالعدالة، خامسا، أن تحيد المحكمة عن اختصاصاتها. (ج) تكون تقديرات واستنتاجات الهيئة المخصصة ملزمة للرؤساء التنفيذيين للمنظمات وللمحاكم. ولا يجوز للهيئة المخصصة استئناف الإجراءات، ولكن يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم عند الاقتضاء، حتى يتسنى للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تؤكده أو تعدله في ضوء تقديرات الهيئة واستنتاجاتها.	
تتوافر لبرنامج الأغذية العالمي آلية تشاورية مع رابطات الموظفين. ولا ينظر البرنامج حاليا في وضع خطة تأمين قانونية شاملة تغطي المشورة القانونية للموظفين وتمثيلهم في إجراءات الطعن.	**التوصية 6** المشورة القانونية وتمثيل الموظفين ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات أن يكفلوا التعاون مع رابطات الموظفين في وضع خطط التأمين القانوني الشامل التي تغطي المشورة القانونية وتمثيل الموظفين في هذه الإجراءات، على أساس الفهم بأن المنظمات ستسهم في هذه الخطط حتى تصبح ممولة ذاتيا وليس أكثر.	
	التوصية 1 الترتيبات الإدارية الجديدة للأنشطة المدرة للدخل لمنظمات الأمم المتحدة	**JIU/REP/2002/6** **الأنشطة المدرة للدخل لمنظمات الأمم المتحدة**
هذه التوصية موجهة أساسا إلى الأمم المتحدة وهيكل إداراتها الداخلية. ويجب أن يكون وصف المسؤوليات التي ستناط بشعبة الأعمال المكلفة بالأنشطة المدرة للدخل وصفا محددا: فالشعبة يجب أن تتمتع بخبرة قانونية في إبرام عقود مع القطاع الخاص. واتفاقات التعاقد مع جهات خارجية ينبغي ألا تعالج في وحدات الأعمال هذه، لأنها تمثل صفقة أعمال تحصل فيها الأمم المتحدة على خدمات من طرف خارجي بالمقارنة بتقديم هذه الخدمات إلى طرف خارجي. وينبغي في أنشطة توليد الدخل التي تنفذها جهات خارجية أن تشترك في التفاوض بشأنها شعبة الأعمال وشعبة التوريد، وأن تديرها شعبة الأعمال.	(أ) تمشيا مع اقتراح الأمين العام بفصل إدارة الأنشطة المولدة للدخل عن إدارة الأنشطة الأساسية للمنظمة، ينبغي للأمين العام أن ينظر في دمج الأنشطة المولدة للدخل في شعبة أعمال واحدة تتولى إدارتها هيئة مشتركة بين الإدارات على غرار المجلس الاستشارى الأعلى للخدمات العامة (ST/SGB/231) وتسند إليها المسؤوليات التالية: □ تطوير وإدارة عمليات عالمية للتسويق والبيع المتعلقة بالأنشطة العامة المولدة للدخل؛ ➢ تصميم وتنفيذ إطار مناسب للإدارة وشؤون الموظفين ومستجيب للطبيعة الخاصة للعمليات التي تتم بتفويض خاص بالسلطات؛ ➢ تحسين النتائج المالية للأنشطة على أساس جملة أمور، منها خطط العمل الاستراتيجية والتشغيلية التي تتضمن تحقيق أهداف محددة للدخل؛ ➢ التفاوض بشأن إبرام عقود وإدارتها مع جهات خارجية، □ تشجيع التعاون والتنسيق بين دوائر وصناديق وبرامج الأمانة العامة والوكالات المتخصصة المهتمة في مجال تسويق الأنشطة العامة المولدة للدخل والقيام بالمهام الأخرى الإضافية المحددة.	استعراض سياسات وممارسات منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة المدرة للدخل بغرض وضع إطار متماسك للسياسات الخاصة بهذه الأنشطة وزيادة كفاءة وفعالية إدارتها.
سيشجع **البرنامج** التعاون والتنسيق مع الصناديق والبرامج	(ب) ينبغي للأمين العام أن ينظر في توصية الجمعية العامة بتعديل	

عنوان وموضوع التقرير	التوصيات	استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة
	الأحكام ذات الصلة في القواعد والنظم المالية للأمم المتحدة حتى تتماشى مع ترتيبات الإدارة الجديدة وأهداف السياسات المحددة في التوصية 6 أدناه بشأن الأنشطة المولدة للدخل، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الحاجة إلى إعادة استثمار العائد في تطوير أنشطة أخرى مولدة للدخل (الفقرات 68-72).	والوكالات المتخصصة الأخرى، بشرط أن تكون هذه الأنشطة متوافقة مع استراتيجيات **البرنامج** المولدة للدخل.
	التوصية 2 الظهور والوصول للجمهور ينبغي للأمين العام أن ينظر في إمكانية إعادة تخصيص مراكز بيع الكتب والهدايا في نيويورك وجنيف بطريقة تجعلها مرئية وسهلة الوصول إليها من الجمهور والموظفين وأعضاء وفود المؤتمرات عملا على زيادة العائد من هذه العمليات في سياق تزايد إجراءات الأمن التي تقيد وصول الجمهور إلى مقار منظمات الأمم المتحدة (الفقرات 73-76)	لا تنطبق على **البرنامج**.
	التوصية 3 توسيع النطاق الجغرافي عملا على تحسين زيادة الأرباح العائدة من الأنشطة المولدة للدخل وتحسين الصورة العالمية للأمم المتحدة، ينبغي للأمين العام: (أ) أن ينظر في إجراء تحليل لمعدل الفوائد إلى التكاليف المتعلقة بتوسيع النطاق الجغرافي لبعض الأنشطة، سواء على سبيل التجربة، مثل محلات بيع الكتب ومراكز بيع الهدايا وبيع الطوابع التذكارية، ليشمل مواقع أخرى في البلدان النامية والمتقدمة، لاسيما التي يوجد حضور للأمم المتحدة فيها، مثل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة التي يمكن تعزيز مهامها وموظفيها لهذا الغرض، مع البدء باتخاذ ترتيبات انتقائية وتجريبية؛ (ب) دراسة إمكانية البدء في مقار العمل في جنيف وفيينا بتنفيذ تكنولوجيا المعلومات وغير ذلك من الأبعاد المناسبة لاقتراحه الخاص بتعزيز تجربة الأمم المتحدة في مجال تنظيم زيارات الجمهور للمقار بالمشاركة مع المنظمات الأخرى والحكومات/ المدن المضيفة؛ (ج) متابعة لتحقيق الهدف المبين أعلاه فيما يتعلق بمقر جنيف على وجه التحديد، وبالتعاون مع المنظمات المهتمة الأخرى التي توجد مقارها في جنيف، ينبغي النظر في المشروع الذي تتولى السلطات السويسرية دراسته حاليا الخاص بالتجديد والتطوير المادي لقصر الأمم المتحدة في جنيف (الفقرات 77-79).	هذه التوصية لا تنطبق على **البرنامج**. ومع ذلك فإن **للبرنامج**، انسجاما مع هذه التوصية، مركزا لبيع الهدايا في مقره بروما. وسينظر **البرنامج** في إجراء تحليل لمعدل الفوائد إلى التكاليف لتحديد جدوى وضع هذه السلع في أماكن أخرى.
	التوصية 4 استكشاف خيارات التعاقد الخارجي	

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة ببرنامج الأغذية العالمي لعام 2002		
استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	**التوصيات**	**عنوان وموضوع التقرير**
لا يقوم **البرنامج** حاليا بالتعاقد مع جهات خارجية في الأنشطة المولدة للدخل. فإذا قرر **البرنامج** إجراء هذا التعاقد، فإن عناصر هذه التوصية ستؤخذ في الاعتبار. وتحظى التوصية بقبول حسن من زاوية التوريد.	في إطار قرار الجمعية العامة 232/55 الصادر في 23 ديسمبر/ كانون الأول 2000 بشأن أسلوب التعاقد الخارجي ينبغي للأمين العام أن يتأكد من أن التعاقد مع جهات خارجية لتنفيذ الأنشطة المولدة للدخل يأخذ على النحو الواجب في اعتباره: (أ) الهدف المحدد والطبيعة الخاصة لكل نشاط من هذه الأنشطة، فضلا عن الخبرة المتاحة داخليا للصياغة والرصد الفعال للعقود ذات الفائدة المشتركة مع هيئات القطاع الخاص؛ (ب) الخيارات المتاحة لإبرام عقود خارجية لتنفيذ هذه العمليات على نطاق عالمي أو في نطاقات جغرافية محددة؛ (ج) جدوى أو عدم جدوى منح حقوق خالصة للمتعاقدين حسب طبيعة النشاط؛ (د) إمكانية تجربة إبرام عقود خارجية لمدة سنتين على أساس صافي العائد المستهدف وتدابير الإدارة الأخرى ذات الصلة (الفقرات 85-88).	
لا تنطبق على **البرنامج**.	**التوصية 5** إدارة بريد الأمم المتحدة (أ) ينبغي للأمين العام أن يطلب من الجمعية العامة تفويضه سلطة مراجعة الترتيبات القائمة بين المنظمة والبلدان المضيفة بشأن إدارة بريد الأمم المتحدة بغرض ترسيخ مصداقية الصياغات القائمة للمشاركة بين الأمم المتحدة وإدارات البريد في البلدان المضيفة في التكاليف والإيرادات المتعلقة بعمليات إدارة بريد الأمم المتحدة، وينبغي للمراجعة المقترحة أن تأخذ في كامل اعتبارها الفوائد المالية والاقتصادية العامة والفوائد الأخرى التي تجنيها البلدان المضيفة من وجود منظمات الأمم المتحدة في أراضيها؛ (ب) ينبغي للأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع السلطات المختصة في الاتحاد البريدي العالمي بغرض تعزيز علاقات العمل القائمة بين إدارة بريد الأمم المتحدة وبين إدارات البريد الوطنية (الفقرات 89-93).	
سيسترشد **البرنامج** بالإطار السياساتي الذي حدده المجلس التنفيذي، والذي سيناقش في غضون عام 2003.	**التوصية 6** أهداف السياسات ينبغي للأجهزة التشريعية المختصة في كل منظمة أن تواصل تقديم الدعم، في إطار سياساتي متماسك، للتوجهات القائمة للأنشطة المولدة للدخل، بما في ذلك الأهداف التالية: (أ) الترويج للمهام التشريعية والصورة العالمية العامة للمنظمة مع	

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
	تحقيق أقصى عائد للمخصصات المحددة للدول الأعضاء؛ (ب) ضمان الاستدامة المالية طويلة الأجل للأنشطة من خلال إعادة استثمار نسبة معقولة من العائد في الوحدات التنظيمية والمسؤولة بشكل مباشر (دعما لاحتياجاتها من تكنولوجيا المعلومات وأنشطة البحوث والتطوير والإصدار والاستنساخ، فضلا عن عمليات تسويق وبيع الإصدارات)، وبلوغا لهذه الغاية ينبغي إنشاء آليات للتمويل الذاتي، مثل الصناديق الخاصة متجددة الرصيد، في حال عدم وجودها، مع إعطاء قدر من المرونة للأجهزة المعنية بتعبئة الموارد، نقدا أو عينا، من المصادر العامة والخاصة لتلبية ما تحتاج إليه لتوفير رأس المال العامل الاستهلالي أو لتكوين احتياطات تشغيلية بما يتفق والقواعد والنظم المالية المتبعة في كل منظمة؛ (ج) تشجيع القدرة التنظيمية الخلاقة وتدابير قياس الأداء المبنية على النتائج المالية؛ (د) استغلال الفوائد المالية لحماية حقوق الملكية الفكرية؛ (هـ) تعزيز المزايا النسبية لكل من المنظمات المعنية؛ (و) الالتزام بالمعايير الأخلاقية التي تتفق وقيم منظومة الأمم المتحدة والإطار الأخلاقي القائم في كل منظمة للتعاون مع المجتمع الدولي المعنى بإدارة الأعمال (الفقرات 56-61).	
يؤيد **البرنامج** فكرة زيادة العائد من المطبوعات. ولا يتبع **البرنامج** هذه الممارسة في الفترة الراهنة؛ فإذا أخذ بهذا الاختيار، فسيضع هذه التوصية نصب عينيه.	**التوصية 7** زيادة العائد من المطبوعات ينبغي للرؤساء التنفيذيين في منظمات الأمم المتحدة أن يهدفوا، إذا كانت هذه الحال تنطبق عليهم، إلى زيادة العائد من المطبوعات العامة بزيادة الإعلام عن برامج مطبوعاتهم بتخصيص الموظفين والميزانيات اللازمة لذلك، مع مراعاة اتباع أفضل الممارسات المذكورة في هذا التقرير واتخاذ جملة إجراءات، منها ما يلي: (أ) تحقيق توازن أفضل، حسبما تقرره كل منظمة، بين التوزيع المجاني (بما في ذلك الدخول المجاني إلى موقعها على شبكة الإنترنت) وبين التوزيع المدفوع الثمن للمطبوعات؛ (ب) زيادة التوسع في التغطية الجغرافية لعمليات التسويق والتوزيع؛ (ج) التوسع في الترخيص بترجمة واستنساخ الإصدارات ذات التكلفة المحلية الأقل، لاسيما في البلدان النامية؛ (د) عقد اجتماعات غير رسمية أكثر انتظاما في مقار عمل مختلفة تضم رؤساء برامج المطبوعات في إطار معرض فرانكفورت السنوي للكتاب وتركيز جداول أعمال هذه الاجتماعات على تشاطر أفضل الممارسات في مجال النشر والتسويق، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتكاليف	

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
	وحقوق التأليف والنشر المتعلقة بالمطبوعات المشتركة؛ (هـ) إنشاء خدمات مشتركة للطباعة إذا تسنى ذلك، حسبما هو مبين في هذا التقرير، لاسيما بغرض تجميع الموارد المحدودة لتحسين قدرات وتكنولوجيا تجهيز مطبوعات عالية الجودة أو ذات مواصفات خاصة تتولاها الآن مطابع تجارية خارجية (الفقرة 103).	
	التوصية 8 إصدارات الإعلام العام	
وضع **البرنامج** بالفعل مواد للدعوة وتوليد الدخل. وسيستكشف إمكانية تسويق المواد السمعية والبصرية.	عملا على تعميم السياسات والممارسات المطبقة حاليا في بعض المنظمات ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يحددوا، في إطار المواد الإعلامية لمنظماتهم، المواد ذات القيمة التسويقية، لاسيما المواد السمعية البصرية، التي يمكن إصدارها بغرض مزدوج هو الدعوة وتوليد الدخل معا بدون المساس بالتوزيع المجاني لجميع المواد الإعلامية العامة الأخرى (الفقرات 104-106).	
	التوصية 9	
(أ) يعكف **البرنامج** على وضع استراتيجية عامة للدخول العام إلى قواعد البيانات. وسيجري في عام 2004 الاضطلاع بمشروع لتنفيذ هذه الاستراتيجية.	(أ) ينبغي للمنظمات أن تكرر أفضل ممارسات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للطيران المدني في مجال التسويق الإلكتروني لقاعدة بياناتها، ويمكن لها أن تنظر، عند الاقتضاء، في اتباع أسلوب منظمة الأغذية والزراعة فيما يتعلق بالتوزيع المجاني ولكن المحدود، والتوزيع غير المحدود المدفوع الثمن لقاعدة البيانات الإلكترونية؛	
(ب) يتفاوض **البرنامج** الآن لإيجاد سبل للاستفادة من بعض برامجيات قواعد البيانات الإلكترونية والمنتجات ذات الصلة، التي يكون له فيها حقوق فكرية. ولم يطور **البرنامج** حتى الآن أي خدمات قابلة للتسويق وإن كان يؤيد الفكرة	(ب) وبالمثل ينبغي للمنظمات أن تطبق نموذج التحليل الحاسوبي للجدوى وإعداد التقارير الذي تستخدمه منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في وضع وتسويق برامج الحاسوب التي تروج للمهام المنوطة بها وتولد دخلا منها (الفقرات 107- 112).	
	التوصية 10 التوريد لطرف ثالث	
)أ(	يقدر **البرنامج** تشجيع المفتشين لزيادة تقديم خدمات توريد لأطراف ثالثة أو الإبقاء على هذه الخدمات، ولا سيما عندما تتحدد ريادة الوكالة بوضعها في السوق.	(أ) ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات أن يتخذوا، عند الضرورة، الإجراءات اللازمة لتعزيز والحفاظ على المزايا النسبية لمنظماتهم في مجال التوريد الدولي للسلع والخدمات وفقا للخطوط المبينة في هذا التقرير؛
(ب) هذه التوصية وثيقة الصلة بالموضوع، وقد بحثت في الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتوريد في السنوات الأخيرة. ولا يرى **البرنامج** في ذلك أداة هامة لتوليد الدخل، لأن التكاليف الإدارية لإدارة الرسوم ستقلل من الدخل. وتغيير رسوم العطاءات يمكن أن يأتي بنتائج عكسية من حيث تشجيع الشراء من الأسواق المحلية والمتقدمة.	(ب) عملا على تقديم الدعم المالي، ولو جزئيا، لتحقيق أهداف التوصية 10 (أ) أعلاه ينبغي للمنظمات أن تدرس مدى أفضلية طرح مناقصات أو تحديد رسوم تسجيل لهيئات القطاع الخاص التي تقدم اقتراحات العطاءات لتوريد احتياجات هذه المنظمات أو التعاقد مع جهات خارجية (الفقرات 113-115).	

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
لا تنطبق على **البرنامج**.	**التوصية 11** البحوث والتطوير في مجال العلوم والتكنولوجيا ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق أن ينشئ فريق مهام مخصص، يشمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لصياغة سياسة مشتركة للعلوم والتكنولوجيا بشأن براءات الاختراع على غرار ما نص عليه القرار 14/35 الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية في 12 مايو/أيار 1982 بشأن السياسات المتعلقة ببراءات الاختراع التي تهدف إلى تشجيع المنظمات على المضي في تدعيم أنشطتها في مجال بحوث وتطوير العلوم والتكنولوجيا دعما لأنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية العالمية، واستخدام حقوق براءات الاختراع المكتسبة على نطاق أوسع وأكثر انتظاما من ذي قبل في توليد الدخل وتحقيق الفوائد الأخرى لأنشطة البحوث والتطوير التي قد تتطلب تنفيذ برامج مركزية ذاتية التمويل للبحوث والتطوير في بعض المنظمات (الفقرات 117-121).	
يقدر **البرنامج** التوصية بوضع برامج للتدريب الأساسي وإلقاء المحاضرات العامة، فضلا عن عقد دورات بأجر. وستبحث هذه الإمكانيات لتحديد معدل الفوائد إلى التكاليف.	**التوصية 12** التدريب الأساسي والمحاضرات العامة (أ) ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات أن ينظروا في توسيع أو وضع برامج للتدريب الأساسي وإلقاء المحاضرات العامة للجهات الفاعلة غير الرسمية مجانا بغرض الترويج للحوار السياساتي والتقني والأشكال الأخرى للتفاعل مع المجتمع المدني؛ (ب) ينبغي أيضا دراسة الإمكانات ومعدل الفوائد إلى التكاليف المتعلقة بالدورات المجانية التي قد ترغب بعض المنظمات في تنظيمها على شبكة الإنترنت أو بوسيلة أخرى بشأن الموضوعات المتعلقة باختصاصاتها الأساسية، سواء بالمشاركة أو بدونها، مع المؤسسات التعليمية التي تقدم المنح الدراسية (الفقرات 121-123).	
عمليات التعزيز الموصى بها وثيقة الصلة بالموضوع، وسيجري النظر فيها إذا قرر **البرنامج** الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة لتوليد الدخل.	**التوصية 13** تعزيز مهمة التسويق ينبغي للرؤساء التنفيذيين ضمان تعزيز مهام التسويق والبيع التي تحقق دخلا لمنظماتهم على النحو التالي: (أ) إعداد دراسات بحثية دورية عن حالة الأسواق، لاسيما أسواق المطبوعات، حسب الاقتضاء، لكل نشاط من أنشطتها؛ (ب) باستثناء تخفيضات الأسعار من أجل البلدان النامية، ينبغي أن يسترشد تحديد سعر الإنتاج باتباع طريقة الربح الإجمالي، ويجب أن يشمل حساب التكلفة كلا من التكلفة المباشرة والعامة لوحدة النشاط المعنية رهنا بالبند (ج)	

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
	أدناه؛ (ج) ينبغي أن تسترشد رسوم الاشتراك في مواقع البيانات الإلكترونية بطريقة تسعير القيمة التي تراعى الطبيعة الحصرية لهذه البيانات واحتمالات الطلب عليها وحدود الدخل المكتسب من شرائح العملاء المعنية، وينبغي تحقيق الاتساق في سياسة خفض الرسوم من أجل مجموعات مفضلة من المستخدمين، ويجب عند تحديد معدل الرسوم التفريق بين الزبائن كمؤسسات وكأفراد؛ (د) زيادة تعزيز الآليات والاستراتيجيات التعاونية لعمليات توزيع وبيع الخدمات، لاسيما فيما يتعلق بالمطبوعات والهدايا التذكارية، بما في ذلك قيام المنظمات ببيع منتجات منظمات أخرى على أساس طوعي، وتوسيع نطاق شبكات التوزيع والبيع في البلدان النامية. وبلوغا لهذه الغاية يمكن الاستفادة بشكل كامل من المكاتب الميدانية لمنظومة الأمم المتحدة (الفقرات 124-127).	
يوافق **البرنامج** على تعريف التعاقد الخارجي الوارد في تقرير وحدة التفتيش المشتركة. وينبغي تنفيذ اتفاقات التعاقد الخارجي بما يتفق والسائد في كل منظمة من سياسات وأنظمة التوريد؛ فإذا لم تكن هذه السياسات والأنظمة وافية بالغرض، وجب تعديلها لتتضمن مبادئ قرار الجمعية العامة 232/55. ويغطي دليل **البرنامج** لتوريد السلع غير الغذائية بشكل كاف عملية الحصول على خدمات من الأطراف الخارجية، وقد اعتُبرت هذه العملية من أفضل الممارسات في هذا الصدد في منظومة الأمم المتحدة.	**التوصية 1** مفهوم التعاقد الخارجي لمنظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ينبغي للرؤساء التنفيذيين المعنيين في منظمات الأمم المتحدة أن يتأكدوا من أن ترتيبات التعاقد الخارجي مع الموردين التجاريين تقوم على أساس العناصر المميزة التالية: (أ) أن تكزن العمليات الإدارية للخدمات أو الأنشطة المعنية مملوكة للمورد وتقع تحت سيطرته؛ (ب) ترتيبا على (أ) أعلاه فإن الأشخاص القائمين على هذه العمليات (الموظفون الذين يؤدون الخدمات المتعاقد عليها خارجيا) يتبعون المورد، حتى ولو كانوا يعملون داخل مقر المنظمة، ومسؤولون أمامه وليس أمام المنظمة المضيفة؛ (ج) العقود الخارجية، على خلاف أشكال التوريد الأخرى، موجهة في معظمها إلى تقديم الخدمات لتلبية الاحتياجات الداخلية للمنظمة أو متطلبات البرامج الأساسية. ويمكن أن تشمل الإمداد بالسلع (مثل معدات الحواسيب وآليات الاستنساخ أو الأدوات المكتبية) المرتبطة بالخدمات المتعاقد عليها خارجيا رهنا بالبند (د) أدناه؛ (د) ترتيبات العقود الخارجية تنطوي عادة على علاقات عمل مع المورد تبلغ مدتها عاما أو أكثر كقاعدة عامة (الفقرة 17) **التوصية 2** الخدمات المشتركة وتنفيذ المشروعات على المستوى الوطني والتعاقد الخارجي	**JIU/REP/2002/7** **مراجعة الإدارة لحسابات العقود الخارجية لمنظمات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة** تحديد مدى التزام التعاقد الخارجي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في عامي 1999 و 2000 بالتوجهات السياساتية الواردة في قرار الجمعية العامة 222/55 الصادر في 23 ديسمبر/كانون الأول 2000 (انظر الملحق الأول بهذا التقرير).

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
يرى **البرنامج** أن العناصر المختلفة لأنواع الاتفاقات الثلاثة مناسبة بالشكل الذي وردت به في تقرير وحدة التفتيش المشتركة.	(أ) برغم أن الخدمات المشتركة التي تنفذ في إطار منظومة الأمم المتحدة هي، نظريا، شكل من أشكال التعاقد الخارجي، فإنه ينبغي لمديري برامج المنظمة المسؤولين عن الخدمات المشتركة و/أو ترتيبات التعاقد الخارجي أن يقصروا استخدام عبارة "التعاقد الخارجي" على العلاقات التعاقدية مع الموردين التجاريين؛ (ب) وعلى نفس المنوال، بينما يعتبر التعاقد مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدول الأعضاء من أجل تنفيذ أنشطة التعاون التقني والمشروعات والبرامج الإنسانية وغيرها من المشروعات والبرامج مؤهلا للتعاقد الخارجي إلى حد ما فإن هذا التعبير ينبغي ألا ينطبق على الأنشطة التشغيلية الخاصة بالتنمية التي من الأفضل أن يشار إليها بعبارات "التنفيذ القطري" و "بناء القدرات القطرية" و "بناء المؤسسات " و "الدعم" (الفقرة 23).	
فيما يتعلق **بالبرنامج**، يغطي دليل توريد السلع غير الغذائية بشكل كاف خدمات التعاقد الخارجي؛ وقد اعتبرت عقود **البرنامج** القائمة على الأداء بمثابة أمثلة لأفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة.	**التوصية 3** <u>تعزيز المبادئ التوجيهية لسياسات التعاقد الخارجي</u> ينبغي للأمين العام أن يعزز المبادئ التوجيهية الحالية لسياسات التعاقد الخارجي باتخاذ التدابير الإضافية التالية: (أ) ينبغي أن تتضمن وثائق السياسات توجيهات الجمعية العامة بشأن السياسات المتعلقة بالتعاقد الخارجي الواردة بالقرار 232/55 والمبادئ التوجيهية للسياسات ذات الصلة بنفس الموضوع، لاسيما أدلة التوريد والشروط العامة لعقود الخدمات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالصناديق والبرامج (الفقرة 25)؛	
يوفر **البرنامج** بالفعل ميزانية لخدمات التعاقد الخارجي المحددة في الميزانية. وسيحيط **البرنامج** علما بهذه التوصية عند إعداد خطة الإدارة القادمة لفترة السنتين.	(ب) ينبغي أن تكون الخدمات والأنشطة التي سيتم التعاقد على تنفيذها خارجيا محددة بوضوح في سرد الميزانية، وينبغي أن تعتمد الموارد الخاصة بها من الأجهزة المختصة برسم السياسات في الإدارة أو الوحدة التنظيمية المختصة (الفقرة 46)	
سيطرح **البرنامج** هذا الموضوع في الاجتماع القادم للفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتوريد، وسيستعرض دليل الإمداد المستخدم في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عملا على تحسين ممارساته في مجال التوريد.	**التوصية 4** <u>إجراءات الجدية الموحدة</u> ينبغي لفريق العمل المشترك بين الوكالات المعنى بالتوريد أن يهدف إلى جملة أمور، منها استخدام قاعدة بيانات مشتركة لتوحيد وتعميم إجراءات الجدية داخل منظومة الأمم المتحدة وفقا للأحكام الخاصة بذلك في دليل الإمداد المستخدم في صندوق الأمم المتحدة للطفولة كنموذج (الفقرة 51	

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
	).	
	التوصية 5	
	تدابير الأداء وتحقيق أفضل قيمة للنقود	
يتقاسم **البرنامج** دليله لتوريد السلع غير الغذائية مع الوكالات الشقيقة، وسيتيحه للآخرين في الاجتماع القادم للفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتوريد. اعتبرت وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها عقود **البرنامج** القائمة على الأداء التي يبرمها مع جهات خارجية أفضل ممارسة. وقد تقاسم **البرنامج** مع الوكالات الشقيقة هذه الاتفاقات بناء على طلبها. هذا يتسق مع دليل **البرنامج** لتوريد السلع غير الغذائية.	(أ) ينبغي لمديري البرامج أن يفهموا القاعدة الواردة في دليل التوريد المستخدم في الأمم المتحدة الخاص بـ "أقل عطاء مقبول" بحيث يشمل أيضا مبدأ "أعلى قيمة للنقود"، وقد يرغب برنامج الأغذية العالمي في أن يشاطر المنظمات الأخرى في فريق العمل المشتركة بين الوكالات المعنى بالتوريد في الأحكام ذات الصلة الواردة في دليل توريد السلع غير الغذائية المستخدم في **البرنامج** بشأن تطبيق مبدأ "أعلى قيمة" عند منح طلبات العطاءات التنافسية (الفقرة 54)؛ (ب) ينبغي لفريق العمل المشترك بين الوكالات المعنى بالتوريد أن يتوصل إلى اتفاق بشأن أحكام العقود الموحدة التي تؤكد على فعالية التكاليف والكفاءة في عمليات التعاقد الخارجي حسب طبيعة الخدمات أو الأنشطة المتعاقد بشأنها خارجيا، لاسيما العقود عالية القيمة، وينبغي للأحكام المذكورة أن تحدد بأقصى قدر من الوضوح مختلف التدابير التي يمكن قياس مستوى أداء الموردين في ضوئها (الفقرة 58).	
	التوصية 6	
	التدابير المعززة للأمن والسلامة	
بعد 11 سبتمبر/أيلول 2001، عزز **البرنامج** تدابيره الأمنية فيما يتعلق بجميع الموظفين الذي يترددون على مباني **البرنامج**، بمن فيهم الموظفون التابعون للمتعاقدين الداخلين في اتفاقات للتعاقد الخارجي. وقد شملت هذه التدابير استعراضا جديدا لمستندات إثبات الهوية، وحمل بطاقة هوية سليمة في مراكز العمل بصفة مستمرة، وتقييد حق الموظفين في دخول أماكن معينة. انظر (أ) أعلاه.	(أ) ينبغي أن يكون عامل الأمن والسلامة من بين جوانب المخاطر التي يمكن تقديرها في مرحلة ما قبل التعاقد ثم بشكل دوري بعد ذلك، لاسيما فيما يتعلق بترتيبات التعاقد الخارجي التي تنطوي على وجود مستمر في مقار الأمم المتحدة لعدد كبير من الموظفين التابعين للمورد؛ (ب) ينبغي للأمين العام والرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج أن يضعوا سياسة عامة لاشتراطات الأمن والسلامة التي يلتزم بها الموردون فيما يتعلق بالبيانات الشخصية للعاملين معهم أو الذين سيكلفون بمهام متعاقد عليها خارجيا داخل المنظمات، رهنا بالتشريعات الوطنية في كل من مقار العمل والمتعلقة بالخصوصيات الشخصية وحماية البيانات؛	
يرحب **البرنامج** بإجراءات التحقق من الهوية الأكثر صرامة وانتظاما، وقد وضع مؤخرا نموذجا مفصلا يحتوي على معلومات عن البائعين ويضم تصريحا من الشرطة المحلية.	(ج) ينبغي للأجهزة المعنية بالأمن والسلامة أن تتخذ إجراءات أكثر صرامة وانتظاما للتحقق من هوية الأشخاص المتعاقد معهم وأن يعبر عن أي تكاليف إضافية تعبيرا صحيحا في تكاليف العمليات المتعاقد عليها خارجيا أو تحمل على الموردين بالتناسب مع عدد الأشخاص	

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة ببرنامج الأغذية العالمي لعام 2002		
استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	**التوصيات**	**عنوان وموضوع التقرير**
	التابعين لهم في مقار الأمم المتحدة (الفقر 62). **التوصية 7** الوضع الخاص بإعفاء منظمات الأمم المتحدة من الضرائب ينبغي للأمين العام أن يراجع مع السلطات الوطنية المختصة جميع الحالات التي يكون فيها فرض الضرائب على الخدمات التي تتعاقد عليها المنظمات خارجيا متعارضا مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية المزايا والحصانات للأمم المتحدة وإبلاغ الجمعية العامة بالنتائج (الفقرة 68). **التوصية 8** نظام رصد وتقييم واعتماد العقود الخارجية ينبغي لفريق العمل المشترك بين الوكالات المعنى بالتوريد أن ينظر في أن يعمم بين أعضائه التجارب المستجدة في شعبة التوريد بالأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدام نماذجه الجديدة لرصد وتقييم واعتماد أداء الموردين في تنفيذ العقود الخارجية (الفقرة 73). **التوصية 9** برنامج التدريب على رصد وإدارة وتقييم العقود ينبغي للأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق وبرامج الأمم المتحدة أن يرصدوا في ميزانياتهم موارد كافية لبرامج تدريب المديرين في جميع مقار العمل فيما يتعلق بالإشراف على العقود، مع إعطاء الأولوية للوحدات التنظيمية الأكثر لجوءا إلى خيارات التعاقد الخارجي بسبب طبيعة أنشطتهم (الفقرة 77)	
يترقب **البرنامج** الحصول على التقرير من الأمم المتحدة.		
سيطرح **البرنامج** هذا الموضوع في الاجتماع القادم للفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتوريد ويستعرض نماذج رصد وتقييم واعتماد أداء الموردين في تنفيذ العقود الخارجية، على النحو الذي تنفذه شعبة المشتريات بالأمم المتحدة.		
سيعزز **البرنامج** برنامجه التدريبي المتعلق بتوريد السلع غير الغذائية بإعداد مجموعة شاملة لمديري المكاتب القطرية ومديري الشعب والمديرين الذين يضطلعون بمسؤولية الإشراف على التوريدات والعقود. وسيطرح **البرنامج** هذا الموضوع في الاجتماع القادم للفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتوريد، بهدف إعداد مجموعة تدريب شاملة بالتعاون مع الصناديق والبرامج الأخرى.		
	التوصية 1 ينبغي للأجهزة التشريعية أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين ومنظمات الأمم المتحدة المعنية الذين لم يفعلوا ذلك أن يتولوا إعداد استراتيجية شاملة لإدارة المعلومات/نظم إدارة المعلومات (بما في ذلك الإشارة إلى الموارد المطلوبة لعمليات التطوير والتنفيذ) وعرض هذه الاستراتيجية لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنها، مع الأخذ في الاعتبار الواجب نهج الإدارة المبنية على النتائج(الفقرات 12 و 14 و15 و 17 و 23 و 24 و 27 و 28 و 30 و 31)	**JIU/REP/2002/9** **معلومات الإدارة في منظمات الأمم المتحدة: نظم إدارة المعلومات** استعراض تجربة منظمات الأمم المتحدة في مجال نظم إدارة المعلومات واستخلاص الدروس المستفادة منها؛ توفير مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تهدف
يجري الآن تحديث خطة نظام المعلومات لتتضمن الانتهاء من تنفيذ قواعد البيانات الإلكترونية والمنتجات ذات الصلة. والمتوخى أن تكتمل هذه الخطة في الربع الثاني من عام 2003.		

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
		إلى (أ) تعزيز إدارة المعلومات (ب) تحسين تصميم وتنفيذ نظم إدارة المعلومات كأدوات فعالة في منظمات الأمم المتحدة.
	التوصية 2 ينبغي للأجهزة التشريعية أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين في منظمات الأمم المتحدة المعنية الذين لم يفعلوا ذلك بعد أن يتخذوا التدابير التالية: (الفقرتان 17 و 18)	
عين **البرنامج** في عام 2001 رئيسا لموظفي المعلومات يتولى الوظائف المبينة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ).	(1) تكليف/تعيين موظف من الفئة العليا كبيرا لمسؤولي المعلومات يتولى المهام المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) أدناه. ولكن حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بالمنظمة، يمكن أن تتولى وحدة مناسبة، أو إذا كانت المنظمة صغيرة ولا تستطيع تعيين كبير لمسؤولي المعلومات، مسؤول كبير مهام مسؤوليات التنسيق في عموم المنظمة فضلا عن إدارة المعرفة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات؛	
ويرى **البرنامج** أن جميع المنظمات بحاجة إلى هيكل إداري قوي لتحديد الأولويات والتحقق من أن السياسات الموصى بها متسقة مع أهداف المنظمة. وقد فعل **البرنامج** ذلك عندما أنشأ مجلسا لتكنولوجيا الإعلام والاتصال يتمثل دوره في الاضطلاع بهذه الأنشطة. وسيكون من الصعب، في حالة عدم وجود هيكل إداري يشمل المنظمة بأسرها، التأكد من أن تطورات قواعد البيانات الإلكترونية والمنتجات ذات الصلة تتفق والاحتياجات الاستراتيجية.	(أ) تحقيق التناغم بين إستراتيجية إدارة المعرفة في المنظمة وبين خطة العمل المؤسسية؛ (ب) التأكد من الالتزام الصارم بمعايير وسياسات إدارة المعلومات وسلامة إدارة البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات؛ (ج) التأكد من توافر المعلومات المناسبة في حينها لصانعي القرار بشأن المسائل الجوهرية والإدارية على السواء، وتيسير عملية تطوير والحفاظ على ثقافة تتعلق بتحسين إدارة المعلومات في المنظمة، وذلك باستكشاف الإمكانات التكنولوجية الجديدة عند الاقتضاء؛ (د) تحقيق أكبر قدر من التوافق مع الممارسات والسياسات المتعلقة بنظم إدارة المعلومات في منظمات الأمم المتحدة الأخرى وتمثيل المنظمة في المشاورات والاجتماعات المشتركة بين الوكالات (انظر التوصية 5 (1))	
رئيس موظفي المعلومات التابع **للبرنامج** مسؤول مباشرة أمام كبير الموظفين، ومكتب المدير التنفيذي، والإدارة.	(2) في سياق البند (1) أعلاه يكون كبير مسؤولي المعلومات أو المسؤول (بما في ذلك رئيس "الوحدة المناسبة") الذي يتولى مهام مسؤول كبير المعلومات، مسؤولا مباشرة أمام الرئيس التنفيذي أو، إذا اقتضى حجم المنظمة ذلك، أمام نائب الرئيس التنفيذي المسؤول عن البرامج.	
	التوصية 3 ينبغي <u>للأجهزة التشريعية</u> أن تطلب من الرؤساء التنفيذيين: (1) اتخاذ الخطوات التالية، إذا لم يكونوا قد اتخذوها فعلا، قبل إدخال و/أو تطوير نظام جديد لإدارة المعلومات (الفقرات 16 و 22 و24 و 26 و 28-31 و 34 و 37 و 40 و 41)	
أكمل **البرنامج** تركيب المجموعة الكاملة للبرنامج الحاسوبي للنظم	(أ) ترشيد أساليب وإجراءات العمل القائمة بطريقة تدعم الإدارة المبنية	

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
والتطبيقات والمنتجات/قواعد البيانات الإلكترونية والمنتجات ذات الصلة. وهذه من أوائل عمليات التنفيذ في الأمم المتحدة لبرنامج حاسوبي تجاري يضم جميع جوانب عمل المنظمة. ويتضمن الحل المتمثل في هذا البرنامج الحاسوبي جميع جوانب الميزانية والمالية وإدارة المشروعات والتوريدات والإمدادات وكشوف المرتبات والموارد البشرية والسفر.	على النتائج، وتحديد المتطلبات الوظيفية لبلوغ الأهداف الحيوية لمهامهم وفقا لأساليب/إجراءات العمل الرشيدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإمكانية التعاقد مع جهات خارجية للقيام بمهام الدعم من حيث إعداد كشوف المرتبات والمحاسبة، الخ. (انظر التوصية 5(ج).	
بدأ النظام المتكامل يعطي نتائج بالفعل تتمثل في تحسن إدارة المشروعات والإدارة المالية، وإن كان يحتاج إلى إيقائه قيد الاستعراض للاستفادة من النسخ المحدثة. يعتزم **البرنامج** استعراض تطورات وممارسات العمل بصفة مستمرة للتأكد من أنها مبسطة بقدر الإمكان وتستفيد من النظام.	(ب) وضع خطة لتحقيق التكامل بين نظم الإدارة المختلفة (مثل نظم إدارة الموارد المالية والبشرية) بغرض تطوير/تطبيق نظام لإدارة المعلومات في المنظمة كلها مثل برنامج ERP (ج) إجراء استعراض متعمق للفائدة الوظيفية لاستخدام برنامج ERP وإجراء تحليل للتكاليف – الفوائد المتعلقة بالخيارات المختلفة المتاحة لكل منظمة (مثل تطوير أجهزة داخلية لاقتسام الخدمات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وشراء مجموعة المستلزمات التجارية بما في ذلك إمكانية تغيير الإجراءات حتى تتواءم مع أفضل الممارسات المتبعة بدلا من "تعديل" الأدوات التجارية حتى تتواءم مع متطلبات المنظمات) مع الأخذ في الاعتبار، بقدر الإمكان، التعاون والتنسيق بين الوكالات (انظر التوصية 5).	
لقد تم ذلك، وسيعاد النظر فيه كجزء من تطوير أداء الإصدار التالي من البرنامج الحاسوبي المتعلق بالنظم والتطبيقات والمنتجات (SAP).	(2) إعداد التقارير، لعرضها واتخاذ الإجراءات اللازمة عن التدابير التي اتخذت بشأن ما ورد أعلاه، وإعداد تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ مشروع نظام إدارة المعلومات.	
يعمل **البرنامج** مع اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى على وضع هذا التصنيف.	**التوصية 4** عملا على تعزيز الشفافية للنتائج المالية المترتبة على مشروعات نظم إدارة المعلومات والقابلية للمقارنة بينها ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، أن يطلب من مجلس الرؤساء التنفيذيين/ لجنة التنسيق رفيعة المستوى وضع تصنيف موحد للتكاليف يستخدم في وضع تقديرات التكاليف في مشروعات نظم إدارة المعلومات التي تنفذها منظمات الأمم المتحدة وعرض تقارير بشأنها على الأجهزة التشريعية المختصة في هذه المنظمات من خلال رؤسائها التنفيذيين (الفقرات 42-44). **التوصية 5** عملا على تعزيز التعاون والتنسيق في مجال تصميم وتنفيذ نظم إدارة المعلومات في منظمات الأمم المتحدة من خلال تجنب ازدواج الجهود والاستثمارات، ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين المعنى بالتنسيق، أن يطلب من المجلس (الفقرات 4 و	

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة ببرنامج الأغذية العالمي لعام 2002		
استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	**التوصيات**	**عنوان وموضوع التقرير**
	40 و 41 و 45 – 47): (1) تكثيف التشاور بشأن هذه المسألة مع مراعاة الخيارات التالية:	
تقاسم **البرنامج** خبرته مع سائر وكالات الأمم المتحدة. وهو مستعد لتزويد الوكالات الأخرى بخدمات كشوف المرتبات والموارد البشرية وقادر على ذلك.	(أ) التصميم المشترك و/أو التنفيذ المشترك لنظم إدارة المعلومات بين المنظمات المنوط بها مهام ذات طبيعة مشتركة[1] و/أو الوفاء بمتطلبات متماثلة فيما يتعلق بمهام الدعم (مثل تجهيز كشوف المرتبات والمحاسبة وإدارة الموارد البشرية والخدمات العامة)؛	
ينظر **البرنامج** في سبل تقاسم الخدمات مع الوكالات الأخرى في روما.	(ب) تقاسم الخدمات مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى؛	
يستعين **البرنامج** بمركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الإلكتروني لدعم بيئته الإنتاجية والتطويرية.	(ج) التعاقد مع منظمات خارجية للقيام بمهام الدعم المشترك؛	
كان **البرنامج** أول وكالة تمتلك المجموعة الكاملة من البرنامج الحاسوبي للنظم والتطبيقات والمنتجات/قواعد البيانات الإلكترونية والمنتجات ذات الصلة، ولذلك فليس هناك اختيار للتعاقد الخارجي. وقد عرض **البرنامج** مساعدة الوكالات الأخرى في مجال التعاقد الخارجي.	(د) تقديم المنظمات التي طورت برنامج ERP خدماتها لمن يطلبها من منظمات الأمم المتحدة الأخرى و/أو	
	(هـ) إمكانية دعم استخدام ICC	
أبقى **البرنامج** مجلسه التنفيذي على علم تام بما نفذه في مجال إدارة المعلومات وما عرضه على الوكالات الأخرى من تقاسم التصميم والتطوير والخبرة.	(2) إعداد تقارير في هذا الشأن إلى الأجهزة التشريعية المختصة لاستعراضها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وذلك من خلال الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية.	
	التوصية 1 قدرة منظمات الأمم المتحدة على الاستجابة للطوارئ	**JIU/REP/2002/10** **تقييم استجابة منظومة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية: التنسيق و الفعالية**
يؤيد **البرنامج** المبادرات الرامية إلى تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة لحالات الطوارئ، بالاستفادة من ولايات الجهات الفاعلة وجوانب قوتها ومزاياها النسبية. والمطلوب التأكد من أفضل طريقة لذلك، وهل هي وضع دليل أم من خلال التشاور والتعاون. ويدعم **البرنامج** بقوة دور اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في تعزيز القدرة على الاستجابة على نطاق المنظومة، وفي العمل كمحفل لصنع السياسات واقتسام المعلومات. وقد أنشئ حساب	ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يطلب من منسق الإغاثة الطارئة، بصفته رئيسا للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، أن يصدر دليلا يبين "من يفعل ماذا" في حالات الطوارئ. وتنفيذا لهذه المهمة ينبغي للجنة أن تضع تقسيما واضحا للعمل في حالات الطوارئ بين صفوف وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها التي ينبغي أن تقوم على أساس مزاياها النسبية والقيمة المضافة التي تحققها كل منظمة في هذه الحالات. وينبغي لها أيضا أن تضمن بأن يكون تقسيم العمل متمشيا مع قدرة هذه المنظمات على الاضطلاع بالأنشطة المحددة لكل منها. وفى هذا السياق	تقييم استجابة منظومة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، بما في ذلك الترتيبات والعمليات والآليات المستخدمة، بغرض إلقاء الضوء على الدروس المستفادة من التجربة عملا على تحسين التنسيق بين منظمات الأمم المتحدة وتعظيم أثر وفعالية عملياتها في حالات نشوب النزاعات وما بعدها.

[1] استنادا إلى المناقشات مع المسؤولين في عدد من هيئات منظومة الأمم المتحدة، يرى انه يمكن بشكل عام تجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة في: الأمم المتحدة ذاتها، أو صناديق وبرامج الأمم المتحدة، أو الوكالات المتخصصة، التي يمكن تصنيفها في عدد من المجموعات الفرعية مثل منظمات كبيرة أو صغيرة ميدانية أو موجهة نحو المقر.

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة ببرنامج الأغذية العالمي لعام 2002

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
البرنامج للاستجابة الفورية في ديسمبر/كانون الأول 1991 ليكون بمثابة مورد مرن يتيح **للبرنامج** الاستجابة السريعة للاحتياجات الطارئة.	ينبغي للجنة أن تعمل كمحفل لتبادل واقتسام المعلومات عن أفضل الممارسات المؤسسية المتاحة لأعضائها في مواجهة الطوارئ.	
يشترك **البرنامج** في رئاسة الفريق المرجعي المعني بالتخطيط للتأهب للطوارئ، التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وقاد الجهود المبذولة لتعزيز قدرات شركاء هذه اللجنة في مجال التأهب والاستجابة. ويؤيد **البرنامج** التوصية بأن ينظر الفريق المرجعي المعني بالتخطيط للطوارئ، التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في التدابير اللازمة لتحسين وسائل الاتصال بين شركاء هذه اللجنة؛ وسيقدم **البرنامج** الدعم المطلوب عندما يطلب منه ذلك. وما فتئ **البرنامج**، منذ عام 2001، يبذل جهده بانتظام لتعزيز قدراته في مجال التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك الإنذار المبكر، والتخطيط للطوارئ، والاستجابة للحالات الطارئة. واتساقا مع هذه التوصية، سيواصل **البرنامج** تحسين قدراته في مجال التأهب للطوارئ على جميع المستويات.	**التوصية 2** التنسيق والفعالية في حالات الطوارئ ينبغي للأمين العام أن يطلب من منسق الإغاثة الطارئة، بصفته رئيسا للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن يدعم مهام اللجنة في مجال الإنذار المبكر والتخطيط لمواجهة الطوارئ. وفى هذا السياق ينبغي للجنة أن تنظر، من خلال الفريق المرجعي المعني بالتخطيط لمواجهة الطوارئ التابع لها، في اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين إقامة الشبكات والاتصال بين أعضائها وضمان التبادل المنتظم لتقديرات الطوارئ بين أعضائها. وينبغي للمنظمات فرادى أن تعزز أيضا من قدرتها على تقدير حالات الطوارئ ووضع الخطط لمواجهتها في مجالات الأنشطة الخاصة بها. وفى هذا الصدد ينبغي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن يولي اهتماما خاصا لقدراته التحليلية بغرض الاضطلاع بالدور القيادي المناسب في سرعة صياغة الخطط المتكاملة لمواجهة الطوارئ.	
يؤيد **البرنامج** هذه التوصية (انظر الاستجابة للتوصية 1 أعلاه).	**التوصية 3** ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يطلب من منسق الإغاثة الطارئة، بصفته رئيسا للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، أن يضع قالبا لهياكل التنسيق في المنظمات المعنية. وينبغي أن يسترشد هذا القالب بدليل "من يفعل ماذا" الموصى به آنفا، وينبغي تفعيله واستخدامه في حالات الطوارئ.	
يشترك **البرنامج** بانتظام في التدريب الذي يقدمه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بهدف تشكيل مجموعة من الموظفين لحالات الطوارئ. وستدعم المنظمة المشاورات والمناقشات التي ستجرى مستقبلا بشأن توسيع مجموعة موظفي الأمم المتحدة ذوي الخبرة. وموقف **البرنامج** يتمثل في أن أي ترتيب جديد يجب أن يعنى بتدبير الموظفين، الذي يعد تحديا، في بُعده الشامل، بدلا من النظر في احتياجات كيان واحد.	**التوصية 4** ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يستكشف التدابير اللازمة للتوسع في الموارد المتاحة من الموظفين المدربين الذين يعتمد عليهم، بما في ذلك كبار المسؤولين، في تلبية احتياجات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في حالات الطوارئ الكبرى أو المعقدة. ويمكن أن يشمل ذلك عقد ترتيبات بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب إدارة الموارد البشرية من أجل وضع سياسة "النهج ثلاثي الأبعاد" تجاه الاستفادة من الموارد البشرية بما يسمح لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالاستعانة بموظفي الأمم المتحدة الاحتياطيين، بما في ذلك المستويات العليا، إذا احتاج إلى عدد يزيد على موارده البشرية. **التوصية 5** عملية النداءات الموحدة	

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
يؤيد **البرنامج** وضع واستخدام عملية النداءات الموحدة كأداة محورية للتخطيط والتنسيق في حالات الطوارئ. واتساقا مع ذلك، وضع **البرنامج** برنامجا للتدريب على هذه العملية اعتبره الفريق العامل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أقوى البرامج في وكالات الأمم المتحدة؛ وقد نظم **البرنامج** ثلاث دورات تدريب في هذا المجال منذ يونيو/حزيران 2001. وقد وُسّع نطاق المشاركة في التدريب على عملية النداءات الموحدة لتشمل مديري المكاتب القطرية، وممثلي المكاتب الإقليمية والمقر. وقد كان هذا التدريب طريقة للحصول على التعليم وأفضل الممارسات وللعمل في ضوء النتائج. وقد حددت حلقتا العمل اللتان عقدتا في عام 2002 المسائل المؤسسية والتوقعات العامة **للبرنامج** بشأن عملية النداءات الموحدة. وقد اشترك موظفو **البرنامج** في عملية مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإعداد المدربين، وعملوا على تيسير عقد المكتب لحلقات عمل في مجال عملية النداءات الموحدة الميدانية.	قد ترغب الأجهزة التشريعية في المنظمات المشاركة في تشجيع رؤسائها التنفيذيين على زيادة استخدام عملية النداءات الموحدة كأداة للتخطيط والبرمجة وتعزيز قدرة منظماتهم على تحقيق ذلك في إطار الجهود الجارية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أجل تعزيز عملية النداءات الموحدة كأداة للتنسيق والتخطيط الاستراتيجي.	
يعمل حساب **البرنامج** للاستجابة الفورية، الذي أُنشئ في عام 1991، على تسهيل سرعة سداد مدفوعات الاستجابة للطوارئ. ويبحث **البرنامج** الآن عن سبل مرنة لمعالجة تكاليف التأهب والاحتياجات من إعادة التمويل التي قد لا تتيسر تغطيتها في إطار آليات الاستجابة الراهنة.	**التوصية 6** قد ترغب الأجهزة التشريعية التي لم تفعل ذلك بعد أن تدعم إنشاء صندوق للطوارئ متجدد الرصيد في منظماتها.	
يؤيد **البرنامج** هذه التوصية. و**البرنامج** جزء من فريق عامل أنشأته اللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وترأسه اليونيسيف، ويقوم باستعراض هذه المسألة. وقد كان **للبرنامج**، منذ عام 1998، فئة من فئات العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش تعالج موضوع الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية.	**التوصية 7** إدارة الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى التنمية قد ترغب الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دعوة للأمين العام إلى تقديم مقترحات بشأن كيفية تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على إدارة الانتقال الفوري من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية من خلال إجراءات منها: (أ) تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تنسيق عملية الانتقال هذه؛ (ب) استكشاف الترتيبات المشتركة بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لضمان تنفيذ المرحلة الانتقالية بسلاسة؛ (ج) إقامة الصلات بين عملية النداءات الموحدة والتقدير القطري الموحد في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية؛ (د) تركيز ترتيبات التنسيق على التخطيط أكثر من التركيز على تعبئة الأموال.	
يؤيد **البرنامج** هذه التوصية.	**التوصية 8** قد ترغب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دعوة	

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة ببرنامج الأغذية العالمي لعام 2002		
استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	**التوصيات**	**عنوان وموضوع التقرير**
	الأمين العام لضمان قدرة التقدير القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدات الإنسانية على التعبير بأسرع ما يمكن عن مدى تأثير الأزمات حتى يتسنى لمنظمات الأمم المتحدة أن تكيف أنشطتها وبرامجها الإنمائية في القطر المعني في ضوء هذا التأثير.	
	التوصية 9	
	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	
يؤيد **البرنامج** هذه التوصية	ينبغي للأمين العام أن يعد تقييما عن العمليات والآليات الجديدة المستخدمة في تخطيط عمليات السلام المعقدة الجديدة، مثل بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان، بغرض تقدير مدى تحقيق التكامل بين مدخلات وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والإدارات المختلفة للأمانة العامة للأمم المتحدة.	
	التوصية 10	
يؤيد **البرنامج** هذه التوصية.	ينبغي للأمين العام أن يتأكد من أن مدخلات الوكالات قد دمجت بشكل مناسب في الاستراتيجيات التي يجرى وضعها في تعيين الموظفين اللازمين لعمليات إحلال السلام.	
	التوصية 11	
	تجربة حساب الأمانة في تيمور الشرقية	
يؤيد **البرنامج** هذه التوصية.	ينبغي للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق، أن يستكشف مع البنك الدولي سبل ووسائل زيادة الفرص المتاحة لإشراك وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة في تنفيذ المشروعات التي يمولها/يديرها البنك الدولي. ويمكن تحقيق ذلك بجملة أمور، منها عقد حلقات تدارس تقنية مشتركة لتحسين فهم الإجراءات والقيود والقدرات المتاحة للبنك الدولي ومنظمات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ المشروعات.	
	التوصية 12	
يؤيد **البرنامج** هذه التوصية.	ينبغي للأمين العام أن يطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنظيم مناقشات مع البنك الدولي بغرض وضع الترتيبات التي تطبق في حالات الطوارئ الكبرى التي يقرر البنك التدخل فيها بغية تحديد دور لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نقل الأموال المخصصة لتمويل أنشطة محددة للإعمار والتنمية، لاسيما في القطاعات التي يمكن الاستفادة فيها من وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة.	
	التوصية 1	**JIU/REP/2002/11**
التوصية مقبولة، مع التعليقات التالية:	الوضع الخاص باللغات في منظومة الأمم المتحدة (الفصل الأول)	**تحقيق التعددية في منظومة الأمم المتحدة**
	بناء على البيانات المقدمة من الأمانات العامة التي تبين مستوى الخدمات اللغوية المقدمة للاجتماعات ونشر المعلومات، قد ترغب الأجهزة	مساعدة الأجهزة التشريعية والأمانات العامة في جهودها الرامية إلى التصدي للتحديات المتمثلة

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
	التشريعية في استعراض وتوضيح الوضع الخاص باللغات المختلفة المستخدمة في منظماتها بغرض توفير الإرشادات بشأن توقعات الدول الأعضاء من هذه الخدمات وفقا للمبادئ التالية:	في تحسين والحفاظ على التعددية اللغوية للخدمات التي تتطلبها الطبيعة العالمية لمنظمات الأمم المتحدة.
(أ) ليس هناك جلسات رسمية تعقد دون أن توفر لها الترجمة الشفوية. وهذه الترجمة تقدم عموما بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية، وكذلك بالصينية في دورات المجلس التنفيذي.	(أ) في إطار القواعد المطبقة التي تحكم استخدام اللغات فإن الهدف الأول للترتيبات المتعلقة باستخدام اللغات في أي اجتماع هو إتاحة فرص متساوية لجميع المشتركين لكي يسهموا في العملية التشريعية أو في صياغة نواتج هذه الاجتماعات حسب الحالة؛	
(ب) ترسل وثائق المداولات والوثائق المتعلقة بالمشاورات الرسمية باللغات الأربع للمجلس التنفيذي. ويجري التقيد بدقة بالمواعيد المحددة لوثائق المجلس التنفيذي. وعندما تتأخر الوثائق المتعلقة بمشاورات أخرى، فإنه يمكن تعميم نسخة مسبقة باللغة الإنكليزية على جميع المشاركين، على أن تتبعها النسخ باللغات الأخرى بعد وقت قليل. وتترجم أيضا المراسلات الرسمية مع الدول الأعضاء إلى لغاتها الرسمية للتراسل.	(ب) فيما يتعلق باجتماعات الأجهزة الرئاسية وغير ذلك من الاجتماعات الحكومية الدولية، يجب الالتزام الصارم بالترتيبات اللغوية المحددة في النظم الداخلية ما لم يقرر الأعضاء غير ذلك، وعندما تعجز أمانة المنظمة عن توفير الوثائق السابقة على انعقاد الدورة بجميع اللغات المحددة لأسباب تخرج عن إرادتها يمكنها، على سبيل الاستثناء، عرض هذه الوثائق مؤقتا بشكل موجز أو في صورة ملخص تنفيذي باللغات المعنية في غضون الفترة الزمنية المحددة؛	
	(ج) ينبغي عند تنظيم الفئات الأخرى من الاجتماعات، مثل اجتماعات فرق الخبراء أو حلقات التدارس، مراعاة القدرات اللغوية للمدعوين إلى حضورها؛	
	(د) في حين ينبغي أن يكون المستهدف من استخدام اللغات هو الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستهدفين في إطار المهمة المنوطة بكل منظمة إلا أن نطاقها ينبغي أن يشمل جميع اللغات التي تستخدمها كل منظمة مع إيلاء الاهتمام الواجب باللغات المستخدمة ميدانيا.	
	التوصية 2	
تتاح ورقات المعلومات بانتظام للمجلس التنفيذي بشأن قضايا الموارد البشرية. وفيما يتعلق بالتوصيات من (أ) إلى (د)، فقد قام **البرنامج** بما يلي:	في إطار التقارير التي يعدها الرؤساء التنفيذيون عن استخدام اللغات ينبغي لهم أن يعرضوا على الأجهزة الرئاسية في منظماتهم معلومات عن الأوضاع الخاصة باللغات المستخدمة في أعمال الأمانة، وفى هذا الصدد ينبغي لهم الإشارة إلى:	
يطبق **البرنامج** مستوى أدنى موحدا من المعرفة اللغوية. وفي الوقت الراهن، يُطلب إلى جميع الموظفين الدوليين الدائمين الحصول على شهادة الكفاءة اللغوية في اللغة الإنكليزية وفي واحدة من اللغات التالية: الإسبانية، البرتغالية، العربية، الفرنسية.	(أ) متطلبات إيجاد بنية تساعد على التطبيق الصارم للقواعد التي تحكم استخدام لغات العمل المرخص بها، بما في ذلك إتاحة قاعدة البيانات وأدوات البحث؛	
مطلوب من موظفي الفئة الفنية الدوليين الحاصلين على عقود غير محددة المدة أن يبرهنوا على قدرتهم على العمل باثنتين من لغات **البرنامج**. فإذا لم يتمكنوا من ذلك، وجب عليهم الوفاء بالمطلوب في غضون عامين. والتعددية اللغوية شرط للعمل في المستوى الفني.	(ب) النتائج المترتبة على استخدام لغة عمل واقعية في سياسات تعيين الموظفين والترقي الوظيفي؛	

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
ويتبع **البرنامج** سياسة للتناوب يجري بمقتضاها إعادة تعيين الأغلبية العظمى من موظفينا في مراكز عمل خارج المقر. ويكون الموظفون الملمون بلغات المنطقة/البلد الذي يعملون فيه أكثر كفاءة في عملهم. وتكفل إعادة تعيين الموظفين في مختلف المناطق والبلدان تنوع الخبرة، مما يسهل التطور الوظيفي.		
يقدم **البرنامج** دعما ماليا إلى جميع الموظفين الذين يدرسون لغات **البرنامج**، ويوفر لهم الشرائط والكتب. وفي الفترة 2002/2001، عرض على الموظفين الذين حوّلت عقودهم إلى عقود غير محددة المدة إجازة مدفوعة لمدة شهر و 000 1 دولار من دولارات الولايات المتحدة للتأكد من الوفاء بشرط الحد الأدنى من اللغات. كما يحصل موظفو **البرنامج** من فئة الخدمات العامة على بدلات الأمم المتحدة للغات إذا أثبتوا كفاءتهم في اللغتين الثانية والثالثة.	(ج) مدى استخدام اللغات الأخرى بواسطة الموظفين في جميع مقار العمل في أداء وظائفهم الرسمية والحوافز التي قد تقدم لهذا الغرض.	
	التوصية 3 التعددية اللغوية في بيئة العمل في الأمانة (الفصل الثاني) حرصا على الشفافية، وحفاظا على تكافؤ الفرص بين المرشحين للوظائف المختلفة، ينبغي للمديرين في الأمانة أن يقوموا بما يلي:	
يعتبر إثبات القدرة اللغوية في اللغة المطلوبة في مركز العمل، عن طريق نظام اختبارات موحدة، من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عند الاختيار للوظائف.	(أ) تطبيق قواعد موحدة تحكم اختيار اللغات التي تعتبر معرفتها إما أساسية وإما ميزة رئيسية، وفقا للمتطلبات اللغوية المحددة المرتبطة بالوظائف المعروضة؛	
يرجى الرجوع إلى التوصية 2.	(ب) الاستعاضة، حسب الضرورة، عن اللغة الم بلغة التعليم الرئيسية؛	
من الصعب أن تكون هناك حصص من الوظائف على أساس اللغات؛ والجهود مبذولة لإيجاد تنوع في الموظفين، بما في ذلك تحقيق التوازن بين اللغات.	(ج) توزيع وظائف المديرين والوظائف العليا على أساس المقتضيات اللغوية المرتبطة بهذه الوظائف، وإدراج هذه المعلومات في التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئات الرئاسية بشأن إدارة الموارد البشرية أو بشأن الملاك في الأمانة؛	
تتم معظم التعيينات في **البرنامج** عن طريق نظام القوائم. وعندما يعلن **البرنامج** عن شواغر عن طريق منظومة الأمم المتحدة، فإن هذه الإعلانات تصدر بلغات الأمم المتحدة.	(د) كفالة ألا تؤثر الصدارة التي يتمتع بها الموظفون في الإطلاع على الوظائف الشاغرة بالاتصال المباشر تأثيرا سلبيا غير مبرر على المجموعة اللغوية المعنية، وذلك مع احترام القواعد التي تحك استخدام اللغات في الأمانة، وفي هذا الصدد، فإن النظام المتبع، غلا في الحالات الاستثنائية التي تقدم دائرة التعيين ما يسوغها، هو الإعلان الآني عن الوظائف بلغتين على الأقل من لغات العمل في الأمانة أو بلغتين من لغات المنظمة، حسب الحالة؛	
أتاح **البرنامج** معلومات عن نظام القوائم للممثلين الدائمين	(هـ) توفير الفرص للمرشحين غير المتمتعين بالوصل على	

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
ولوكالات الأمم المتحدة، لتعميمها خارج الشبكة العالمية في مراكز العمل.	الإنترنت للإطلاع على المعونات إعلانات الوظائف الشاغرة والتقديم فيها بالاتصال الشبكي المباشر لدى التمثيل المحلي للمنظمة، أو لدى المنسق المقيم لمنظومة الأمم المتحدة.	
	التوصية 4	
	يرجى من المدير في الأمانة أن يطلبوا من الهيئات المكلفة بالتقييم و/أو المراقبة الداخلية أن تدرج في برنامج عملها لعام 2004 ما يلي:	
أتم ما يقرب من 75 في المائة من الموظفين الذين تحول تعيينهم من محدد المدة إلى غير محدد المدة المستوى باء من الكفاءة اللغوية في الفترة 2000-2002. ويشعر **البرنامج** بالغبطة لأن هذا يثبت كفاءة التدريب على المهارات اللغوية. ويقوم **البرنامج** بتقييم مقدمي التدريب الخارجيين لضمان توفير تدريب لغوي أكثر فعالية في المستقبل.	(أ) حصر شامل للمعارف اللغوية التي يتمتع بها الموظفون بالفعل، وكذلك تقييم لبرامج الإعداد اللغوية بما يبرز ملاءمة هذه البرامج للأهداف المنشودة، وعرض أفجع الوسائل لتحقيق ذلك على الهيئات الرئاسية؛	
البرنامج واع تماما للمهارات اللغوية. ويوفر **البرنامج** التدريب اللغوي للموظفين قبل نقلهم إلى المكاتب القطرية لتحسين مهاراتهم اللغوية وزيادة طلاقتهم.	(ب) دراسة استقصائية داخلية في البلدان المتلقية المعنية بأكبر درجة للتأكد من أن الكفاءات اللغوية المتاحة على مستوى الدوائر المسؤولة لا تؤثر سلبا على فترات الموافقة على المشاريع وتنفيذها بكفاءة، خاصة عندما تختلف اللغة الرسمية للبلد المتلقي عن لغة العمل الرسمية للأمانة أو إحدى اللغات التي يتقنها مختلف الموظفين المكلفين بتنفيذ المشاريع.	
	التوصية 5	
	<u>التعددية اللغوية لتقديم خدمات أفضل للدول الأعضاء وأصحاب الشأن الآخرين</u>	
	ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يجروا، عند الاقتضاء، مسحا لوضع تقدير أفضل لمدى رضاء متلقي الخدمات عن ما يقدم لهم من خدمات بلغات مختلفة في إطار الاجتماعات ونشر المعلومات، وينبغي أن تشمل المجموعة المستهدفة من هذا المسح ليس فقط المجموعات اللغوية للدول الأعضاء وإنما أيضا المجموعات الممثلة للمنظمات غير الحكومية والممثلين المعتمدين لوسائل الإعلام.	
	التوصية 6	
يوضع حجم العمل وظروف العمل في وحدة اللغات رهن الاستعراض المستمر. وسيجري النظر في هيكل وتكوين هذه الوحدة وتقديم توصيات في سياق عملية الميزنة على أساس الرصيد الصفر المقرر إجراؤها في وقت لاحق من هذا العام.	عملا على تحسين والحفاظ على نوعية المحتوى متعدد اللغات لمحصلة عمل المنظمات باللغات المختلفة:	
	(أ) ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يضعوا أعينهم باستمرار على حجم وظروف العمل في وحدات اللغات واتخاذ التدابير التصحيحية التي تدخل في اختصاصهم مع عرض القضايا الأخرى التي تحتاج إلى النظر	

استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	التوصيات	عنوان وموضوع التقرير
	أو التوجيه أو اتخاذ قرارات بشأنها على الأجهزة الرئاسية؛ (ب) قد ترغب الأجهزة الرئاسية في إعادة تقدير عن احتياجاتها من الوثائق المتكررة وإعادة النظر في الأحكام الجارية المتعلقة بعرض الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء لاستكمال جهود الأمانات العامة في مجال الخفض العام للوثائق وعرضها في الوقت المناسب.	
	التوصية 7 الدول الأعضاء والأمانات العامة تشترك في المسؤولية عن إجراء المزيد من التحسينات (الفصل الرابع) قد ترغب الأجهزة التشريعية في أن:	
(أ) البرنامج وكالة تمول من المساهمات. وتستخدم ميزانية دعم البرامج والميزانية الإدارية (وهي ليست ميزانية عادية بهذا المعنى، بل هي أقرب ما تكون إلى ذلك) في التدريب اللغوي. وسيرحب **البرنامج** بأي آليات مالية على نطاق الأمم المتحدة تساعد في تحسين الكفاءة اللغوية.	(أ) تقرر، كمسألة تتعلق بالسياسات، أن الميزانية العادية ينبغي أن تكون هي المصدر الأساسي لتمويل جهود الدعم التي تهدف إلى الحد من الخلل القائم حاليا في استخدام اللغات بما يتفق وما اعتمد من قرارات ومقررات؛	
(ب) يود **البرنامج**، من أجل تحسين التعددية اللغوية، أن يعزز السياسة الراهنة التي بموجبها يقدم ما يصل إلى 400 دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا إلى الموظفين لدراسة لغة ثالثة أو رابعة من لغات الأمم المتحدة. ويشجع **البرنامج** دفع مبالغ لدراسة اللغات في حالات خاصة، كما في حالة المكاتب القطرية والمكاتب الفرعية حيث ينتظر من الموظفين أن يعملوا بكفاءة باللغة المحلية.	(ب) تطلب، فيما يتعلق بدورات الميزانيات القادمة ومن خلال التشاور المناسب مع الدول الأعضاء، من الرؤساء التنفيذيين أن يدرجوا في ميزانيات البرامج المقترحة أهدافا محددة سلفا لتحسين التعدد اللغوي والنتائج المتوقعة من تحديد أولويات مرحلية، مع الاهتمام الواجب بجميع الفرص المتاحة للمشاركة ومن مصادر التمويل من خارج الميزانية؛	
(ج) موقع المجلس التنفيذي **للبرنامج** على الشبكة الإلكترونية والصفحة الخاصة بحملة "احذروا الجوع" (Hunger Alert) يقدمان بعدة لغات (الإسبانية/الإنكليزية/الفرنسية). ولا يملك **البرنامج** مع ذلك الموارد البشرية والمالية لترجمة موقعه بالكامل.	(ج) تطلب من الرؤساء التنفيذيين الإشارة بشكل خاص في مقترحاتهم المتعلقة بالميزانية إلى اللغات التي ستصدر بها المطبوعات المقررة وكذلك اللغات التي ستنشر بها المواد الإعلامية في مختلف مواقع الشبكة الإلكترونية، وفى هذا الصدد ينبغي لهم أن يبينوا أن اللغات والموارد ذات الصلة المستخدمة في هذه الأنشطة تتعلق بتحقيق الإنجازات المتوخاة؛	
يرصد **البرنامج** المهارات اللغوية في قاعدة بياناته المنشأة حديثا والمتعلقة بإعداد نبذة عن مهارات الموظفين.	(د) رصد التقدم المحرز عند النظر في تقارير معينة عن التعددية اللغوية أو تقارير عن أداء البرنامج، وهى التقارير التي ينبغي أن تتضمن مؤشرات في هذا الصدد.	
يقوم **البرنامج** الآن بتحديد الاختصاصات الإدارية للمنظمة. وسيعد **البرنامج** مجموعة تدريبية للوفاء باحتياجات هذا التغيير الثقافي.	**التوصية 8** ينبغي للرؤساء التنفيذيين أن يشجعوا أو يستمروا في تشجيع الموظفين، لاسيما الكبار منهم، على رعاية الاختلاف الثقافي في الأمانات العامة لمنظماتهم من خلال الاستخدام الأوفى لقدراتهم اللغوية التي ينبغي أن	

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة ببرنامج الأغذية العالمي لعام 2002		
استجابة البرنامج، بما في ذلك المتابعة	**التوصيات**	**عنوان وموضوع التقرير**
	تترجم إلى مؤشرات ملموسة في مقر العمل.	
لا تنطبق على **البرنامج**.	**التوصية 9** ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعنى بالتنسيق، وفى إطار التقارير السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يبين إلى أي مدى تسهم آلية مجلس الرؤساء التنفيذيين في تعزيز المحتوى متعدد اللغات لمواقعهم على الشبكات الإلكترونية وتحسين سبل حصول أصحاب الشأن لديهم على المعلومات المتعلقة بالقضايا العالمية من هذه الشبكات.	

hquser / :

ZEB22003-3581A